CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/GUA/1-2
2 April 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية والثانية المقدمة من الدول الأطراف

غواتيمالا

4116/4119 V.91-23099

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

الجزء الاول

١ - لمحة عامة عن البلد ٥
الخلفية التاريخية ٥
(أ) فترة ما قبل العهد الكولومبي ٥
(ب) فترة الاستعمار ٦
(ج) فترة الاستقلال ٦
٢ - المعلومات الاحصائية السكانية ٧
٣ - تاريخ انفاذ الاتفاقية والالتزام بها ٨
٤ - الحالة العامة للاقتصاد ١٠
٥ - وصف النظام القانوني والعام ١١
٦ - الديانة ١١
٧ - الوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل من أجل تقدم المرأة ... ١١
٨ - القنوات ، التظلم أو وسائله المتاحة للنساء ضحايا التمييز .. ١٢

الجزء الثاني

١ - المواد من ١ الى ٤ ..... ١٤
٢ - المادة ٥ ..... ١٦
٣ - المادة ٦ ..... ١٨
٤ - المادة ٧ ..... ١٩
٥ - المادة ٨ ..... ٢١
٦ - المادة ٩ ..... ٢١
٧ - المادة ١٠ ..... ٢٣
٨ - المادة ١١ ..... ٣٠
٩ - المادة ١٢ ..... ٣٦
١٠ - المادة ١٣ ..... ٣٨
١١ - المادة ١٤ ..... ٣٩
١٢ - المادة ١٥ ..... ٤٣
١٣ - المادة ١٦ ..... ٤٤
الجداول الاحصائية ٥١
المرفق ١ ..... ٥٩
المرفق القانوني ٦٧

مقدمة

١ - تقدم حكومة غواتيمالا ، بوصفها من الحكومات الموقعة على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، ومن ثم بوصفها حكومة احدى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، تقريرها الأولي الى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة . وهذا التقرير هو محصلة مشاركة منظمات حكومية وغير حكومية تعمل في سبيل تقدم المرأة ، ومشاركة أفراد متخصصين في المجالات التي يشملها هذا التقدم . وقد تولت السيدة راكيل دو سيريزو تنسيق العمل الخاص بالتقرير ، الذي نفذ وفقا للمعايير والمبادىء التوجيهية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في وثيقتها CEDAW/C/7 المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

٢ - ويحتوي الجزء الأول من التقرير على معلومات عامة عن غواتيمالا ، وتاريخها ، والحالة العامة للمرأة فيها ، والصكوك القانونية المتاحة للدولة وتساعدها على انفاذ أحكام الاتفاقية .

٣ - غير أن مهمة من هذا القبيل في غواتيمالا تعرقلها صعوبات متعددة ، وخاصة أن اجراء دراسات من هذا النوع أمر مستجد وحديث في هذا البلد . وبناء على ذلك ، اقتضى اعداد هذا التقرير تجميع كافة التفاصيل الممكنة ، النوعية منها والكمية ، عن حالة المرأة ، مع الاهتمام بمختلف المجالات الهيكلية الأساسية ، كالسكان ، والعمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتشريع ، والمشاركة في الأمور السياسية .

٤ - وتعتمد الاحصاءات على آخر تعداد للسكان والمساكن (١٩٨١) ، وكذلك على الدراسات الاستقصائية التي أجراها المعهد الوطني للاحصاءات ، ومنشورات لمركز أمريكا اللاتينية للدراسات الاحصائية للسكان ، ودراسات نوعية أجرتها منظمات حكومية وغير حكومية .

٥ - وتجدر الاشارة الى ما صودف من صعوبة ، بل ومن استحالة أحيانا ، في الحصول على احصاءات عن مجالات مواضيع محددة تناولتها الاتفاقية .

٦ - غير أن هذه المهمة كانت أيضا بمثابة عملية ايجابية من حيث أنها تناولت ، بالتفكير والتحليل والتقييم الذاتي ، أوضاع المرأة في غواتيمالا في ١٩٨٣ ، الى جانب التغيرات التي طرأت عليها حتى اليوم ، وأهم من ذلك كله أنها حفزت على العمل من أجل تصميم استراتيجيات ووضع أهداف ، سواء في القطاع الحكومي أو في القطاعات الأخرى التي ساعدت في انجاز هذه المهمة ، مما سيفيد دون شك في تحسين الأوضاع التي ستواجه في الأجلين القصير والوسيط .

٧ - وقد شاركت ٢٨ هيئة بنشاط في اعداد هذا التقرير ، وهي : وزارة الزراعة والماشية والاغذية ؛ وزارة الدفاع الوطني ؛ وزارة الشؤون الاقتصادية ؛ وزارة الطاقة والمناجم ؛ وزارة التعليم ؛ وزارة الشؤون الداخلية ؛ وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ؛ وزارة التنمية الحضرية والريفية ؛ وزارة العمل والضمان الاجتماعي ؛ المعهد الوطني للتعاونيات ؛ اللجنة الخاصة لمساعدة ورعاية العائدين الى الوطن ؛ السجل التجاري الغواتيمالي ؛ أمانة مكتب رئيس الجمهورية لشؤون الرفاه الاجتماعي ؛ المعهد الوطني للاحصاءات المحكمة الانتخابية العليا ؛ المحكمة الدستورية ؛ المكتب الوطني لشؤون المرأة ؛ المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي ؛ بلدية غواتيمالا ؛ جامعة سان كارلوس في غواتيمالا ؛ التحالف المدني للجمعيات النسائية ؛ المجلس النسائي الوطني ؛ مؤسسة دولوريس بيدويا دو مولينا ؛ غرفة الجمعيات التجارية والصناعية والمالية ؛ جامعة رافائيل لانديفار ؛ مؤسسة تقدم المرأة ؛ الحزب الوحدوي المركزي الوطني (الحزب الديموقراطي المسيحي) ؛ الحزب الديموقراطي الدستوري . وقد أسهمت تلك الجهات بارسال ممثلين لها الى الجلسات العامة التي عقدتها منسقة التقرير من أجل وضع المبادىء التوجيهية للعمل وجمع ومناقشة المواد ذات الصلة . وقد عقدت أربع من تلك الجلسات في الأيام التالية : الأربعاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ الخميس ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ الجمعة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ؛ السبت ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ، من عام ١٩٩٠ .

٨ - وتجدر الاشارة الى أن غواتيمالا تتمتع حاليا بقدر أكبر من الانفتاح والحرية ، نتيجة لعملية ارساء الديموقراطية ، التي بدأت في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وهذا يتيح ويستوجب النظر في مواضيع جرت العادة من قبل على اهمالها ، وخاصة مسألة المرأة ، كما تتمتع غواتيمالا الآن بدعم من وكالات الأمم المتحدة الممثلة فيها ، ونحن نأمل في أن يتحقق هدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المستقبل القريب .

الجزء الأول

١ - لمحة عامة عن البلد

٩ - تقع غواتيمالا على الطرف الشمالي لأمريكا الوسطي . وتحدها المكسيك من الشمال والغرب ، وبليز وهندوراس والسلفادور من الشرق ، والمحيط الهادىء من الجنوب . وتبلغ مساحة البلد ٨٨٩ ١٠٨ كيلومترا مربعا . ومعالمها الجغرافية متنوعة : جبال عالية تضم ٣٣ بركانا ، وسهول مشجرة ، وغابات استوائية . ومتوسط درجات الحرارة على مدار السنة ٢٠ درجة مئوية . والتنوع المناخي في غواتيمالا مفيد من حيث أنه يسمح بالانتاج الزراعي طوال السنة . وبفضل موقعها الجغرافي وتضاريسها وتنوع مناخها ، تتوفر مجموعة شتى من المناظر الطبيعية والنظم الايكولوجية والأنواع الاحيائية والمواد الأصلية والثروات الطبيعية . ويشغل اقليم بتين ثلث مساحة البلد وهو يتميز بمجموعة من النظم الايكولوجية ، ويعد أكبر منطقة للغابات الاستوائية في غواتيمالا وأمريكا الوسطى كما توجد فيها أنواع أحيائية محلية وفيرة .

١٠ - ويقع البلد في اقليم يعتبر احدى المناطق الخمس الأعظم تنوعا على كوكب الأرض من الناحية الاحيائية ، فضلا عن أنه الموطن الأصلي لنسبة كبيرة من الفصائل الحيوانية والنباتية . ويوما بعد يوم ، تزداد الحاجة الماسة الى حماية الغابات ، وذلك لأن الأنهار ، التي كانت من قبل نظيفة وملائمة للاستهلاك الآدمي ، قد أصابها التلوث الآن أو لم تعد صالحة للاستعمال نتيجة للتدهور المستعصي الذي يهدد البشرية وأنشطتها الاقتصادية باستمرار .

الخلفية التاريخية

١١ - توجد في تاريخ غواتيمالا ثلاث فترات محددة المعالم ، هي :

(أ) فترة ما قبل العهد الكولومبي

١٢ - وتبدأ تلك الفترة من ظهور القبائل الأمريكية البدائية وتنتهي بالوقت الذي تطورت فيه هذه القبائل لتكوّن الحضارة المايانية الزاهرة ، بروحانيتها العميقة ، وتنظيمها السياسي المتقدم ، وتفوقها الخارق في العلوم والفنون ، وكذلك في العمارة والنحت والرياضيات والفلك .

١٣ - ونحو نهاية تلك الفترة ، أي في منتصف القرن الخامس عشر ، انقسم المايانيون الى أربع مجموعات كبيرة ، هي : الكاتشيكيلية ، والتسوتوهيلية ، والمامية ، والكيتشية .

(ب) فترة الاستعمار

١٤ - تلك الفترة تستغرق الزمن الذي بدأ بغزو القائد الأسباني بدرو دو ألفارادو للاقليم ، قادما من المكسيك ، في عام ١٥٢٤ ، وانتهى باستقلال أمريكا الوسطى في عام ١٨٢١ . وكانت غواتيمالا طوال تلك الفترة عاصمة للقبطانية العامة لأمريكا اللاتينية التي كانت تضم حينذاك جمهوريات السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا وكوستاريكا ، والأراضي التي تشغلها اليوم سوكونوزكو وشياباس وبليز ، مما جعلها من أهم المراكز في العالم الجديد . كما أنها كانت مقرا لأول جامعة أمريكية مركزية ، وهي جامعة سان كارلوس الغواتيمالية ، وأول مقر لأبرشية في المنطقة . وكانت غواتيمالا أيضا بؤرة للنشاط الاقتصادي وللتجارة القارية مع سائر العالم .

(ج) فترة الاستقلال

١٥ - تبدأ تلك الفترة من تاريخ الاستقلال عن القبطانية العامة لأمريكا اللاتينية ، أي منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٨٢١ ، حتى اليوم . وكانت غواتيمالا خلال تلك الفترة مقرا لأول جمعية تأسيسية وطنية للجمهورية الاتحادية لمقاطعات أمريكا الوسطى المتحدة (١٨٣٣) ، وقد قامت تلك الجمعية بمبادرة وحدوية ولم تدم طويلا ، بالرغم من أن الجنرال جوستو رافينو باريوس ، القائد الرئيسي لثورة ١٨٧١ ، قام بمحاولة لبعثها مرة أخرى بعد ستين عاما .

١٦ - وبعد الاستقلال ، سيطر المحافظون والليبراليون على الحياة السياسية في غواتيمالا حتى منتصف القرن العشرين .

١٧ - وقد ترسخت الملامح الأساسية لغواتيمالا كما نعرفها اليوم على مقر الحكومات التي تعاقبت حتى ثورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ . وتاريخ غواتيمالا يتميز بقوة نظامها الرأسمالي ونفاذه الى السوق العالمية ؛ وباتباع الأساليب العصرية في الادارة والقوات المسلحة والخدمات ؛ وباقامة دولة مركزية وتشكيل هيكل اجتماعي بما تشوبه من فوارق معروفة ، ولا سيما من حيث السيطرة على وسائل الانتاج ، وتوزيع الدخل واعادة توزيعه ، والوصول الى الفرص ، والهيكل الثنائي للانتاج ، والحيازة غير المتوازنة للأرض ، والاعتماد على الخارج ؛ وهيمنة مصلحة الفرد على الصالح العام ، وتركز الاستثمارات العامة في العاصمة ومناطق التصدير .

١٨ - وفي الفترة من ١٩٤٤ الى ١٩٥٤ ، كانت هناك اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية لتحديث هيكل الانتاج وتكييفه مع الأوضاع الجديدة السائدة في السوق العالمية ، ولتشجيع ظهور الجماهير ومنظماتها على ساحة الحياة السياسية للبلد . ولكن الثورة المضادة التي قامت في ١٩٥٤ جلبت على غواتيمالا مرحلة من عدم الاستقرار والعنف أسفرت عن تفكك اجتماعي خطير ، واستقطاب للرأي العام ، ونشوب حرب أهلية .

١٩ - وخلال الثلاثين سنة التالية ، تناوبت على البلد حكومات قامت بانتخابات شعبية وأخرى قامت بحكم الواقع . وأدى تعطل العملية الديموقراطية الى اطلاق العنان لظهور معظم المشاكل الحالية ، بما في ذلك الصعوبات الهيكلية المتفاقمة التي أشرنا اليها آنفا ، وانتشار القمع ، والبطالة ، وازدياد حدة الفقر ، مما أحدث الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي ينوء السكان تحت وطأتها اليوم .

٢ - المعلومات الاحصائية السكانية

٢٠ - يتبين من الاسقاطات السكانية للسنوات ١٩٨٠ - ٢٠٠٠ ، التي صدرت عن الأمانة العامة للتخطيط الاقتصادي والمعهد الوطني للاحصاءات في حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أن مجموع السكان في ١٩٨٣ بلغ ٩٣٩ ٥٢٣ ٧ ، نسبة الرجال فيه ٥٠ر٦ في المائة والنساء ٤٩ر٤ في المائة ، وبذلك يكون عامل تفوق الذكور ١٠٢ر٤ .

٢١ - وطبقا لتعداد ١٩٨١ ، بلغ متوسط كثافة السكان ٦٩ نسمة في كل متر مربع (الجدول ١) ، مع فوارق كبيرة بين المناطق المختلفة ، ولا سيما بين منطقة العاصمة (١٤٥ نسمة في كل كيلو متر مربع) ومنطقة بيتن (٣ سكان في كيلو متر مربع) .

٢٢ - وفي ١٩٨٣ ، كان التوزيع النسبي للسكان محسوبا على أساس الفئات العمرية الرئيسية والجنس ، كما يلي : حتى سن ١٤ سنة ، ٥٠ر٩ في المائة للذكور و ٤٩ر١ للاناث ، ١٥ - ٥٩ سنة ، ٥٠ر٤ في المائة للذكور و ٤٩ر٦ في المائة للاناث ؛ ٦٠ سنة وأكثر ، ٤٩ر١ في المائة للذكور و ٥٠ر٩ في المائة للاناث . ويتضح من ذلك أن الغلبة العددية ، وإن كانت طفيفة ، لم تظهر الا في الفئة العمرية الأخيرة (الجدول ٢) .

٢٣ - ويبين التوزيع بحسب الجنس في المناطق الحضرية والريفية ، الذي قدمه نفس المصدر عن العام المذكور ، أن ٣٥ر٥ في المائة من الرجال و ٣٣ر٩ في المائة من النساء يعيشون في المناطق الحضرية ، بينما يعيش ٦٨ر٥ في المائة من الرجال و ٦٦ر١ في المائة من النساء في المناطق الريفية (الجدول ٣) .

٢٤ - وبلغ المعدل السنوي لنمو السكان في نفس ذلك العام ٢ر٨٥٨ ؛ والمعدل الاجمالي للمواليد ٤٢ر٦٨ في الألف : ٢٠ر٨٤ في الألف للذكور و ١٩ر٩٤ في الألف للاناث . وبلغ المعدل الاجمالي للوفيات ١٠ر٤٦ في الألف : ٥ر٢١ في الألف للذكور و ٤ر٥٢ في الألف للاناث . وكان العمر المتوقع عند الولادة ٥٩ سنة للسكان ككل ، مع توقع عمر أطول بأربع سنوات للنساء (٥٧ سنة للرجال و ٦١ سنة للنساء) . أما معدل الخصوبة في ١٩٨١ فقد بلغ ٦ر١٢ مولودا حيا لكل امرأة .

٢٥ - ويرجع التنوع الشديد في سكان غواتيمالا الى أنهم يتألفون من ٢٣ مجموعة عرقية ، تغلب عليها المجموعات المايانية الأصل ، تليها ، تنازليا ، ما يطلق عليها المجموعات غير الأصلية ، ومجموعة غاريفونا أو المجموعة الكاريبية السوداء . ونتيجة لذلك ، تبلغ لغات الحديث في غواتيمالا ٢٨ لغة وما يربو على ٣٠٠ لهجة . ولكن الاسبانية هي اللغة الرسمية .

٣ - تاريخ انفاذ الاتفاقية والالتزام بها

٢٦ - في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، قام الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة بتوقيع "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . ولما كانت الغاية الأساسية من الاتفاقية هي النهوض بالحقوق ذات الطابع الانساني ، فقد تمت الموافقة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ على المرسوم بقانون ٤٠ - ٨٢ ، وبمقتضاه أودعت وزارة الشؤون الخارجية صك التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢٧ - وصادق الاتفاق الحكومي ١٠٦ - ٨٢ على الاتفاقية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وجعلها بذلك قانونا من قوانين الجمهورية ، مع تعهد تاريخي بالامتثال امتثالا خالصا لمواده الثلاثين التي تعلن ، بصورة قانونية ملزمة ، تحرر المرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية .

٢٨ - وعملا بهذا التكليف ، أصدرت قوانين لحماية المرأة ، واتخذ عدد من التدابير لرفع مستوى مشاركتها بنشاط في التنمية الشاملة للبلد .

٢٩ - وتلقت مسألة حقوق المرأة زخما جديدا بادماج مواضيع مثل التنمية والسلم ، والتعاون الدولي في الجهود التي تبذل من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية للمرأة .

٣٠ - وترد الاجراءات القانونية والاجتماعية لتنفيذ الاتفاقية في نظام الحكومة الأساسي (١٩٨٢ - ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥) ، والدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا (٣١ أيار/مايو حتى اليوم) ، وقانون العمل ، ونظام الضمان الاجتماعي ، والقانون الذي ينظم الخدمة المدنية ، والقانون الجنائي .

٣١ - وتشمل المؤسسات أو السلطات المسؤولة عن الالتزام بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة :

- محاكم الأسرة ؛

- الهيئة العامة لتفتيش العمل ؛

- المكتب الوطني لشؤون المرأة ؛

- المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي .

٣٢ - ويمكن للنساء اللاتي يجدن أن هناك تمييزا يمارس ضدهن التذرع بالصكوك القانونية التالية :

- القانون المدني والتجاري ، الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ؛

- القانون المنظم لمحاكم الأسرة ؛

- القانون المنظم للمنازعات الادارية (المرسوم ١٨٨٧ الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦) ؛

- القانون الجنائي (المرسوم ٥٢ - ٧٣ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٣ ؛

- القانون المنظم لمحكمة المنازعات القضائية (المرسوم ٦٤ - ٧٦ الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ عن برلمان الجمهورية) ؛

- قانون العمل (المرسوم ١٤٤٦ الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦١ عن برلمان الجمهورية) ؛

- قانون الشباب (المرسوم ٧٨ - ٧٩ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) ؛

- القانون الدستوري الذي ينظم محكمة ومكتب مراقب الحسابات (المرسوم ١١٢٦ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ عن برلمان الجمهورية) .

وفضلا عن ذلك ، يجري تنفيذ الوظيفة القضائية لتلك الصكوك القانونية من خلال المحاكم التالية :

١ - محكمة العدل العليا ، وهي أعلى محكمة في الجمهورية ، وتتألف من رئيس وتسعة قضاة ، وبها غرفة مدنية وأخرى جنائية .

٢ - محكمة الاستئناف ، وبها ١١ دائرة .

٣ - محكمة العمل والرعاية الاجتماعية (محكمة عليا) ، وبها دائرتان .

٤ - محكمة الاستئناف المختصة بشؤون الأسرة .

٥ - محكمة درجة ثانية لمراقبة العملة .

٦ - محكمة الأحداث .

٧ - محكمة المنازعات الادارية .

٨ - محكمتان ابتدائيتان للأمور المدنية والجنائية .

٩ - محكمة العمل والرعاية الاجتماعية (محكمة ابتدائية) .

١٠ - محكمة الأسرة .

١١ - محكمة الأحداث (محكمة ابتدائية) .

١٢ - المحكمة الجزئية .

١٣ - محكمة مراقبة العملة (محكمة ابتدائية) .

١٤ - محكمة الدعاوى الاقتصادية .

٣٣ - وفي غواتيمالا ، يتمتع الرجال والنساء في سن الثامنة عشرة بحقوق متساوية . وينص النظام الأساسي للحكومة على ذلك .

٤ - الحالة العامة للاقتصاد

٣٤ - وحدة النقد هي "الكتزل" ، وقد أدخلت في عام ١٩٢٥ .

٣٥ - جاء في النشرة الاحصائية التي يصدرها مصرف غواتيمالا ، أن الناتج الجغرافي الاجمالي في عام ١٩٨٣ بلغ ٠٠٠ ٦٠٤ ٩٣٩ ٢ كتزل ، تأتّى معظمه من الزراعة والتجارة والصناعة التحويلية والخدمات . وهذا يعني أن مستوى دخل الفرد كان في ذلك العام ٧ر٣٩٠ كتزل .

٥ - وصف النظام القانوني والعام

٣٦ - يقوم النظام القانوني في غواتيمالا على أساس المبادىء التي يتضمنها النظام الأساسي للحكومة لعام ١٩٨٢ بشأن الأمة ومؤسساتها وسيادتها .
٣٧ - ينقسم البلد سياسيا واداريا الى ٢٢ مقاطعة و ٣٢٢ بلدية .

٣٨ - وسلطة الحكومة الوطنية مركزية ، مع الأخذ بنظام التسيير الذاتي على مستوى البلديات .

٦ - الديانة

٣٩ - يكفل النظام الأساسي للحكومة حرية الديانة : ويعتنق ٨٦ر٧ في المائة من السكان الديانة الكاثوليكية ، و ١٣ر٣ في المائة منهم فقط ينتمون الى طوائف دينية ، مسيحية وغير مسيحية من كل نوع .

٧ - الوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل من أجل تقدم المرأة

١ - المكتب الوطني لشؤون المرأة .

٢ - المجلس الوطني للنساء الغواتيماليات .

٣ - مؤسسة دولوريس بيدويا دو موليننا .

٤ - الوحدة التنسيقية للمنظمات النسائية في غواتيمالا .

٥ - جمعية النهوض برفاه الأسرة .

٦ - جمعية التنمية الكاملة للمرأة والأسرة .

٧ - التحالف المدني للجمعيات النسائية .

٨ - معهد التدريب التقني والانتاجية .

٩ - وزارة الزراعة والماشية والأغذية .

١٠ - وزارة التعليم .

١١ - وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية .

١٢ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي .

١٣ - أمانة مكتب رئيس الجمهورية للرفاه الاجتماعي .

١٤ - مركز جونكابال للتدريب المهني للمرأة .

١٥ - معهد الدراسات العليا للمرأة .

١٦ - المؤسسة المعنية بتقدم المرأة .

١٧ - تحالف تنمية مجتمع الشباب .

١٨ - المركز الاستشاري للتنمية في أمريكا اللاتينية .

١٩ - مركز التكامل الأسري .

٢٠ - الشعبة العمالية الاتحادية .

٢١ - المجلس المسيحي للوكالات الانمائية .

٢٢ - تعاونية كاتو - كي المتحدة للادخار والائتمان .

٢٣ - المعهد الوطني للتعاونيات .

٢٤ - الحركة الغواتيمالية لتعمير الريف (أنظر المرفق ١) .

٨ - القنوات ، التظلم أو وسائله المتاحة للنساء ضحايا التمييز

٤٠ - يوجد في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، من خلال الهيئة العامة لتفتيش العمل ، قسم لشكاوى النساء اللاتي يفصلن من عملهن بسبب الرضاعة أو الحمل ، أو أثناء فترة الاجازة الاجبارية مدفوعة الأجر التي ينص عليها كل من قانون الحكم الاساسي (الفصل التاسع) وقانون العمل و "قانون الضمان الاجتماعي" . واذا وجد هذا المكتب أن

عاملة فصلت من عملها لأي من الأسباب المذكورة ، فانه يأمر في الحال باعادتها الى عملها أو بأن تدفع لها أي مزايا منعت عنها (المرفق القانوني) .

٤١ - وهذا المكتب يحيل المرأة المعنية الى المحاكم المختصة التي تعالج الأمور المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي .

٤٢ - وقد تطور مركز المرأة في تشريعات غواتيمالا منذ الستينات ببطء ولكن بخطى ثابتة ، غير أن التحسن كان طفيفا ، نتيجة لأمور منها استبدال القانون الجنائي (١٩٧٥) واصدار قانون العمل (١٩٧٨) .

الجزء الثاني

المواد من ١ الى ٤

٤٣ - التدابير القانونية والتنظيمية الرامية الى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان تنميتها وتقدمها على النحو الأكمل .

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

التعريف القانوني للتمييز ضد المرأة

٤٤ - لا توجد في غواتيمالا أية تشريعات أو قوانين تنص على تعريف للتمييز ضد المرأة . غير أن غواتيمالا ، بتصديقها على الاتفاقية ، قبلت ضمنيا مفهوم التمييز الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية . وبناء على ذلك ، فان التمييز في غواتيمالا يفهم بأنه : "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية

أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .(١)

٤٥ - وتنص المادة ٢٣ - ١ من قانون الحكم الأساسي على حظر التمييز على أساس الجنس (المرفق القانوني) .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

٤٦ - وغواتيمالا بلد متعدد الأعراق والثقافات واللغات ، مع أنماط ثقافية تقليدية تعزز خضوع المرأة على كل من المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي . وكل من الأسر الغواتيمالية الكبيرة في الريف والأسر النواة في المدن محكومة بالنظام الأبوي الذي يعود فيه اتخاذ القرار الى الرجال (الزوج أو الأب أو الابن الأكبر سنا) ، الذين يعتبرون أربابا للأسر ، وهذا الدور لا تضطلع به المرأة الا في غياب الرجل .

٤٧ - وينتظر من الرجل في المجتمع الغواتيمالي أن يكون عائل الأسرة ، وممثلها القانوني ، وموطن السلطة ؛ والشخص الذي يقع عليه "تأديب" الأبناء ، في حين يترك للمرأة رعايتهم وتنشئتهم ، والواجبات المنزلية ، و "القيام على خدمة" زوجها أو شريكها والعناية به . وتلك الأدوار كثيرا ما تؤديها المرأة الى جانب ممارستها لنوع ما من النشاط يدر ربحا ويولد دخلا للأسرة يعتبر دائما دخلا "تكميليا" .

---

(١) المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٤٨ - ويوجه الصبية والفتيات منذ الطفولة الى أشغال تعتبر "ذكورية" وأخرى تعتبر "أنثوية" ؛ فيلعب الصبية مثلا خارج المنزل كنجارين أو ميكانيكيين أو مزارعين أو صيادين ، وفي كل الأشغال التي تعتبر "صعبة" أو التي تتطلب قوة بدنية . أما الفتيات

فتعلمّن الاهتمام بالطبخ والحياكة والخياطة والغسل والكي ، أو تنظيف المنزل ، وخاصة رعاية الأطفال ومساعدة الام ، وذلك كمسؤولية وواجب أكثر منه على سبيل اللعب .

٤٩ - وتعتبر رعاية الأطفال مسؤولية قاصرة على الأم أو الجدة و/أو الأخت ؛ واذا حدث طلاق أو انفصال أو حل للزواج ، فان الوصاية على الأطفال تسند عموما الى الأم ؛

٥٠ - وتختلف الأنماط المذكورة اختلافا طفيفا باختلاف الطبقة الاجتماعية ، كما أنها تحدد عادة المستوى الاجتماعي الذي تنتمي اليه المرأة ، الذي يتصل بدوره بمستوى ما حصلّته من تعليم ومعرفة .

٥١ - والمرأة ، بالرغم مما يقال ، هي العامل الاجتماعي الرئيسي في معظم مجالات العمل . واذا أردنا اعطاء لمحة عن حياة المرأة الغواتيمالية ، فانها ستشتمل على المميزات التالية .

٥٢ - المرأة مسؤولة عن صحة الأسرة وعاداتها الصحية وعن الاشراف على التنشئة الشكلية وغير الشكلية للأطفال في المنزل ؛ وهي تنظم الأحوال المعيشية والاصحاحية وتحافظ عليها وتؤمن تزود الأسرة بالمياه من أجل الاستعمال المنزلي . وهي تنتج المكملات التغذوية للأسرة ، بما في ذلك البروتينات الحيوانية (البقر والغنم والماعز) ومصادر الفيتامينات (الفاكهة والخضر) ؛ وهي كذلك المسؤولة عن شراء الأغذية وتجهيزها وتخزينها وتوزيعها في نطاق الأسرة . وبالاضافة الى ذلك ، تتولى تدبير دخل الأسرة ، وتكفل أن يستخدم الدخل العيني والنقدي بالشكل الذي يحقق أقصى قدر من الرفاه المادي لأسرتها .

٥٣ - كما أنها تأخذ على عاتقها مسؤولية توليد دخل اضافي أو انتاج سلع استهلاكية حين لا يكفي دخل شريكها لتغطية الحد الأدني من احتياجات الأسرة .

٥٤ - أما في حال وجود أب يفتقر الى الاحساس بالمسؤولية ، فان المسؤولية عن اعالة الأطفال تقع برمتها عليها وينعكس ذلك في شكل زيادة هائلة في ساعات عملها .

٥٥ - والمرأة الغواتيمالية تتقاضى أجرا ضئيلا عن عملها أو لا تتقاضى أجرا عنه على الإطلاق ، وانتاجيتها ضعيفة عموما بسبب تعذر وصولها الى رأس المال .

٥٦ - ويفترض خطأ أن الرجل هو الشخص الذي يتولى الاعالة الاقتصادية الرئيسية للأسرة ، ومن ثم كان من حقه أن يكون المالك لجميع المدفوعات والخدمات التي تقدم الى الأسرة والمستفيد منها جميعا أيضا .

٥٧ - والمستوى التعليمي للمرأة في غواتيمالا منخفض ، وينعكس ذلك على فعالية الجهود التي تبذلها من أجل صون وتحسين صحة أسرتها وتغذيتها ومسكنها وأحوالها المعيشية الأخرى .

٥٨ - واذا عملت المرأة بأجر ، فان هذا الأجر يكون أدنى من أجر الرجل ، وعدم استقرارها من حيث البقاء في العمل أكبر .

٥٩ - ويعتبر الرجل ، تقليديا ، "رب الأسرة" (المرفق القانوني) .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

٦٠ - يتمثل النهج الذي يتبعه المجتمع الغواتيمالي تجاه هذه المشكلة الاجتماعية في قبولها باعتبارها شرا لا بد منه ، أو في معاملتها بلا مبالاة طالما كانت تحدث خارجه ولا تؤثر تأثيرا مباشرا على الأسرة ، فمحترفات الدعارة تجلبن العار للمجتمع ولذلك فانه ينبذهن . وهناك ميل الى القاء المسؤولية عن الدعارة على محترفاتها أنفسهن ، على اعتبار أنهن يلجأن اليها بارادتهن ، لا بسبب البيئة الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية . أما بالنسبة الى الرجال ، فان لجوءهم الى خدماتهن ، فهناك من يرى أن له ما يبرره وأنه ضروري . ويتجه المجتمع الى التربية الصحية الوقائية بقصد تفادي الاصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتشكل خطرا على الصحة .

٦١ - ويغلب وجود الدعارة في المناطق الحضرية الهامشية ، كما يوجد في المواقع التي يتركز فيها السكان كالعاصمة وغيرها من المدن الكبيرة . وبالنظر الى طبيعة تلك المشكلة والافتقار الى دراسات سوسيولوجية وما اليها من دراسات ، فان المعلومات المتعمقة عن الدعارة قليلة ، كما أنها على أية حال لا تظهر الا بقدر محدود .

٦٢ - وفي قانون العقوبات ، يعتبر التحريض على الدعارة والقوادة من الجرائم الأخلاقية .

٦٣ - وتجدر ملاحظة أن المعاقبة على اقتراف تلك الجرائم ليست كافية سواء كان

مرتكبها رجلا أو امرأة ، مما يعني أنه يمكن ارتكابها دون صعوبة كبيرة وأنه ليست هناك مراعاة للقانون (المرفق القانوني) .

٦٤ - والاتجار بالنساء يعاقب عليه بالسجن والغرامة ، وكذلك الاتجار بالرجال . وتجدر الاشارة الى أن هناك مساواة في حماية شرف المرأة وحماية شرف الرجل (المرفق القانوني) .

٦٥ - وينص قانون العقوبات أيضا على حماية القصّر من الدعارة . وأي شخص يحرّض على الدعارة أو يسهلها أو يشجع عليها يقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنتين وست سنوات . وتزيد مدة العقوبة بواقع الثلث اذا كان الشخص الذي وقع ضحية لتلك الجرائم قاصرا (المرفق القانوني) .

٦٦ - وفي غواتيمالا ، لا تمنح تراخيص للبغايا ولكن يعطين بطاقة فحص طبي حماية لصحتهن . وليست هناك قوانين تنظم البغاء .

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) لتصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

٦٧ - بدأ تاريخ القانون الأساسي باصدار دستور الجمهورية سنة ١٩٤٥ . وينص هذا الدستور على أن المرأة التي تعرف القراءة والكتابة تعتبر مواطنة . وكان الدستور السابق ، الذي صدر سنة ١٩٣١ ، لا يدرج النساء في عداد المواطنين . وكانت ثورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤ هي التي منحتهن حق المواطنة وحق التصويت في الانتخابات . وكان هناك تمييز تجاه النساء الأميات بحجة أنه يسهل التأثير عليهن من جانب آبائهن أو اخواتهن أو أزواجهن . وكان وضع النساء شبيه بوضع الرجال الأميين الذين كانوا يصوتون شفهيا وكان عليهم في المرحلة الأولى أن يثبتوا معرفتهم القراءة والكتابة .

٦٨ - وتمثل الأساس القانوني الثاني في دستور سنة ١٩٥٦ الذي منح النساء بوصفهن مواطنات خيار التصويت . وقد حدد القانون الانتخابي الطابع غير الملزم لهذا الحق .

الحقوق السياسية

٦٩ - تشمل الحقوق السياسية حق المواطنة ، وحق التصويت ، وحق التقدم للمناصب العامة ، وحق الانضمام الى المنظمات السياسية .

٧٠ - وكقاعدة عامة ، يجب التنبيه الى أن القانون الموضوعي الساري لا يتضمن أية أحكام تنطوي على تمييز تجاه المرأة في ممارسة الحقوق السياسية يمنعها من القيام بدور ايجابي في اطار هيئة عامة ، شريطة أن تفي بالشروط المقررة . ومع ذلك فان مشاركة النساء في الشؤون السياسية ضئيلة بالمقارنة بمشاركة الرجال ، الأمر الذي يمكن عزوه الى نقص تعليمهن في الشؤون المدنية ، وانعدام وجود تراث ديمقراطي ، والى عوامل اجتماعية ثقافية يذكر منها الدور السائد الذي تنهض به النساء في الشؤون الخاصة للمجتمع الغواتيمالي ، وتأثير الأزمة الاقتصادية التي تجبر النساء على اعطاء أولوية لأسباب عيشهن وعيش أسرهن .

٧١ - ويشكل الحق في الجنسية الرابطة القانونية بين الفرد والدولة ، وهو يضفي على الفرد وضع المواطنة ومن ثم يمكنه من ممارسة حقوقه السياسية ، كالحق في أن ينتخب وأن ينتخب ، وحق الانضمام الى المنظمات بشتى أنواعها . ويمكن نظريا أن يمارس الرجال والنساء هذا الحق دون تمييز .

٧٢ - وعدم وجود تمييز تجاه المرأة في المجالات المذكورة يعني ضمنا تساويهن الشكلي مع الرجل بمقتضى القانون ، ويسمح لهن بممارسة حقوقهن الملازمة - المواطنة ، والتصويت ، والانخراط في جميع مجالات الشؤون الداخلية ، حق التقدم الى الوظائف والى المناصب العامة ، وحق الانتماء الى الأحزاب السياسية . غير أن الواقع يختلف أشد الاختلاف عما يقره القانون أو يتيحه .

٧٣ - وقد نشر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ قرار انشاء المحكمة الانتخابية العليا (بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٠ - ٨٣ : القانون الدستوري الذي ينظم المحكمة الانتخابية العليا ؛ والمرسوم بقانون رقم ٣١ - ٨٣ : القانون الذي ينظم تسجيل المواطنين ؛ والمرسوم بقانون ٣٢ - ٨٣ : القانون الذي ينظم انشاء الهيئات السياسية) بوصفها هيئة دائمة مستقلة تشمل اختصاصتها جميع أنحاء الجمهورية ولا تخضع لأي هيئة أو سلطة أخرى تابعة للدولة .

٧٤ - وتضطلع المحكمة الانتخابية العليا بالمسؤولية عن تنظيم العملية الانتخابية

وادارتها ورصد نتائجها ، وعن الالتزام ، من جانبها ومن جانب غيرها من الهيئات ، بجميع القوانين والأحكام التي تنص على كفالة الحكومة حق المواطنين المشروع في المشاركة السياسية والتنظيم السياسي (المرفق القانوني) .

٧٥ - ويقر القانون الأعلى لغواتيمالا حقوقا وواجبات سياسية للمواطنين :

ان الأحزاب السياسية واللجان المدنية لا تترك للنساء ، في أنشطتها الفعلية ، نفس المجال الذي تتركه للرجال ، ولا تمنح النساء الا قدرا محدودا من المشاركة في الأنشطة الانتخابية . فالنساء يعهد اليهن بأبسط الواجبات والمهام في مجال أنشطة المساندة ، كالدعاية ، ولصق الاعلانات ، وتوزيع المنشورات ، واعداد الوجبات أثناء الحملات الانتخابية ، ومن الصعب غاية الصعوبة أن تطمح النساء في العمل في اللجان الحزبية السياسية أو في اللجان التنفيذية . ومن جهة أخرى ، فان الأحكام القانونية للدستور الحالي والقانون الذي ينظم الانتخابات والأحزاب السياسية لا تنطوي على تمييز تجاه المرأة . وتشمل هذه الحقوق المدنية والسياسية حق المواطن في أن ينتخب وفي أن ينتخب . غير أنه ولئن كانت النساء يشتركن في عملية الانتخاب ذاتها ، فانهن لا ينتخبن في واقع الأمر الا في القليل النادر (المرفق القانوني) .

٧٦ - وفي سنة ١٩٨٣ لم تلعب النساء في الحياة السياسة والعامة الا دورا ضئيلا جدا بالنظر الى أن دورهن كان يعتبر ثانويا حتى وان ذهب أحيانا الى حد اعطائهن منصبا في مجلس سياسي .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

٧٧ - في سنة ١٩٨٣ ، لم تكن للنساء مشاركة تذكر على المستوى الدولي ، بالنظر الى أنهن لم يشتركن الا في عدد صغير جدا من الحلقات الدراسية والندوات والدورات التدريبية في مجالات مختلفة . ويعزى ذلك الى أن العادات والتقاليد تجعل من الصعب على النساء الغواتيماليات أن يتركن بيوتهن مؤقتا لحضور مناسبات دولية .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها

أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

٧٨ - تتقرر الجنسية بموجب قانون الحكم الأساسي (المرفق القانوني) .

٧٩ - تم في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٩ التصديق على الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ، وظهرت في النشرة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٩ . وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية ، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة" .

٨٠ - وينص قانون الجنسية على أنه لا يعترف بتجنس الغواتيماليين المقيمين في غواتيمالا بجنسية دولة أخرى الا في حالة تجنس زوجة على أثر زواجها شريطة ألا يكون ذلك لمجرد نص تشريع أجنبي على ذلك .

٨١ - وللمرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل غواتيمالي أن تختار الجنسية الغواتيمالية وهي بصدد اتخاذ اجراءات الزواج الرسمية ان اتخذت تلك الاجراءات في غواتيمالا ؛ غير أنه يجب ، لكي يعترف بالتجنس ، أن تستكمل اجراءات أخرى لدى وزارة الشؤون الخارجية .

٨٢ - "وحصول قرين على الجنسية أو استعادتها بعد الزواج يسمح للقرين الآخر بتجنس وضعي ."

٨٣ - والمرأة التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها ما لم تتجنس بجنسية زوجها . وهي تحتفظ بجنسيتها أيضا اذا حصلت على جنسية زوجها لمجرد نص تشريع أجنبي على ذلك .

٨٤ - وفقدان الشخص الغواتيمالي لجنسيته لا ينطبق على أولئك الذين حصلوا على الجنسية الغواتيمالية بالزواج أو بالانتماء الطبيعي أو الانتماء بالتبني .

٨٥ - ويمكن ابطال التجنس بالجنسية الغواتيمالية على أثر الزواج في حالة ما اذا أعلن قانونا بطلان الرباط الزواجي ، أو اذا ثبت أنه غير ذي موضوع ، أو اذا كان القرين المتجنس قد تصرف بسوء نيه عندما عقد الزواج ، أو اذا ثبت أن اجراءات الطلاق

كانت قد بدأت في الوقت الذي قدم فيه التماس التجنس شريطة أن يصدر حكم نهائي بحل الزواج وبتحميل القرين المتجنس جانبا من تبعة ما حدث .

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

٨٦ - يكفل الفصل الثامن من النظام قانون الحكم الأساسي التعليم وحرية أساليب التدريس .

٨٧ - تعفى المراكز الثقافية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

٨٨ - التعليم في غواتيمالا الزامي بالنظر الى أن جميع السكان لهم حق وعليهم واجب تلقي تعليم أولي - قبل مدرسي ، وابتدائي وأساسي - في حدود السن المقررة . وتوفر الدولة التعليم مجانا وتشجع الحصول على المنح الدراسية وتمنحها .

٨٩ - ويذكر بصدد التعليم العالي أن جامعة الدولة مستقلة وتملك حقا خالصا في ادارة وتنظيم وتطوير التعليم العالي الحكومي والتعليم المهني الجامعي ، وأن تستخدم كافة الوسائل لتشجيع البحث في جميع مجالات الحياة البشرية ، وأن تساعد في دراسة المشاكل القومية وايجاد حلول لها .

٩٠ - يتألف النظام التعليمي في غواتيمالا مما يلي :

المستوى الأول : لتعليم الأولي من سن الرابعة الى سن السادسة
لتعليم قبل الابتدائي من سن الخامسة الى سن السابعة

المستوى الثاني : التعليم الابتدائي من سن السابعة الى سن الرابعة عشرة
لمرحلة الأولى : الصفوف من الأول الى الثالث
لمرحلة الثانية : الصفوف من الرابع الى السادس

المستوى الثالث : التعليم الثانوي من سن الرابعة عشرة الى سن الثامنة عشرة
لمرحلة الأولى : الصفوف من الأول الى الثالث ، تعليم أساسي عام
لمرحلة الثانية : الصفوف من الرابع الى السادس ، تعليم متنوع بما في ذلك دراسات تفضي الى :

١ - بكالوريا في العلوم والآداب
٢ - بكالوريا في الدراسات الصناعية ومؤهل تخصصي
٣ - شهادة للتدريس في التعليم قبل الابتدائي
٤ - شهادة للتدريس في التعليم الابتدائي الحضري
٥ - شهادة للتدريس في التعليم الابتدائي الريفي

٦ ـ شهادة لتدريس مواد التدبير المنزلي
٧ ـ شهادة لتدريس الرياضة البدنية
٨ ـ شهادة لتدريس التربية الموسيقية
٩ ـ مؤهل في المحاسبة
١٠ ـ بلوم في أعمال السكرتارية والاعمال المكتبية
١١ ـ دبلوم في أعمال السكرتارية ثنائية اللغة
١٢ ـ مؤهل في الادارة
١٣ ـ بكالوريا في تقنيات التسويق
١٤ ـ مؤهل في تقنيات التسويق والاعلان
١٥ ـ بكالوريا في الدراسات الصناعية ومؤهل تخصصي
١٦ ـ مؤهل في الدراسات الصناعية
١٧ ـ بكالوريا في الهندسة الميكانيكية العامة
١٨ ـ بكالوريا في هندسة الانشاءات
١٩ ـ بكالوريا في السياحة
٢٠ ـ بكالوريا في علوم الاتصال
٢١ ـ بكالوريا في ادارة البلديات
٢٢ ـ بكالوريا في دراسات الحاسوب
٢٣ ـ بكالوريا في التوجيه العلمي والوظيفي
٢٤ ـ مؤهل في الادارة الزراعية الصناعية
٢٥ ـ مؤهل في تنمية المجتمع المحلي
٢٦ ـ مؤهل في دراسات الشرطة
٢٧ ـ مؤهل في الادارة التجارية
٢٨ ـ مؤهل في التنظيم الاداري
٢٩ ـ دبلوم في سكرتارية رئاسة الادارة
٣٠ ـ دبلوم ـ ثنائي اللغة ـ في سكرتارية رئاسة الادارة
٣١ ـ مؤهل في علوم الاتصال
٣٢ ـ مؤهل في ادارة الأعمال
٣٣ ـ دبلوم سكرتارية ثنائي اللغة مع التخصص في تقنيات التسويق والاعلان
٣٤ ـ مؤهل في المحاسبة والتطبيقات التجارية للحاسوب
٣٥ ـ مؤهل في الزراعة
٣٦ ـ مؤهل في قياس البصر
٣٧ ـ بكالوريا في الدراسات التقنية ثنائية اللغة
٣٨ ـ بكالوريا في التجميل
٣٩ ـ دبلوم في أعمال السكرتارية ثنائية اللغة مع دراسات علمية
٤٠ ـ بكالوريا في الادارة الصناعية ومؤهل تخصصي
٤١ ـ بكالوريا في الموارد الطبيعية المتجددة

٤٢ ـ مؤهل في العلاقات العامة في مجال الأعمال
٤٣ ـ بكالوريا في الدراسات الفندقية والمنزلية
٤٤ ـ مؤهل في الفلاحة ونظم الانتاج الحيواني
٤٥ ـ دبلوم في السكرتارية مع دراسات قانونية
٤٦ ـ مؤهل في دراسات الحاسوب
٤٧ ـ مؤهل صحة الأسنان
٤٨ ـ بكالوريا في الرسم الصناعي وهندسة الانشاءات
٤٩ ـ بكالوريا في العلوم والدراسات الثقافية
٥٠ ـ دبلوم في السكرتارية التجارية مع دراسات في الحاسوب
٥١ ـ دبلوم في أعمال السكرتارية ثنائية اللغة مع دراسات في الحاسوب
٥٢ ـ بكالوريا في الهندسة الكهربائية
٥٣ ـ بكالوريا في العلوم والآداب ودبلوم في أعمال السكرتارية ثنائية اللغة
٥٤ ـ بكالوريا في الهندسة الميكانيكية الزراعية

٩١ ـ والمدارس الابتدائية والثانوية غير المختلطة لكل من البنين والبنات تلتزم نفس المستويات من حيث الدراسات والامتحانات وهيئات التدريس والمناهج والمعدات .

٩٢ ـ وفي غواتيمالا تتكافأ فرص الدراسة لكلا الجنسين ومن ثم تتوافر حرية الاختيار تبعا لامكانات كل فرد ومجالات اهتمامه .

٩٣ ـ وتثبط الأفكار الثقافية المقولبة همم الفتيات عن الالتحاق بالدراسات التي درج المجتمع على تخصيصها للذكور .

٩٤ ـ ويتجلى الوضع الراهن في غواتيمالا من فحص للفرص التعليمية المتاحة للنساء فيها .

٩٥ ـ وعلى العموم ، لا يحرز الشعب الغواتيمالي تقدما كبيرا في التعليم بالنظر الى الفروق الهائلة في نوعية التعليم ومدى انتشاره ، فضلا عن وجود صعوبات اجتماعية اقتصادية . وهناك أيضا تعقد التركيب السكاني واختلاطه اذ تتعايش في غواتيمالا ٢٣ لغة ولا يزال السكان الأصليون يعيشون على هامش التعليم .

٩٦ ـ كذلك يتصف التعليم ، من وجهة النظر الاجتماعية الاقتصادية ، بالافتقار الى التوزيع العادل لفرص بلوغه ومواصلة الاستفادة بمنافعه ، سواء في المدرسة أو في خارجها ، مقترنا باختلافات في شروط القبول بالمدارس ، وفروق في الأصل الاجتماعي والعرقي للدارسين ، مما يمكن أن يفسر ارتفاع معدلات الأمية بين الصغار والكبار من السكان .

٩٧ ـ وليس للنساء في غواتيمالا ما للرجال من فرص الحصول على التعليم بشأن حياة الأسرة ، وذلك بالنظر الى أن الأفكار الثقافية التقليدية المقولبة تحول دون قيام النساء بدور ايجابي في تطوير أنفسهن .

٩٨ ـ ولا يزال يسود شعور بتجنيد غلبة الذكور على الاناث وسيطرتهم عليهن واعتقاد بأن دور المرأة انما ينحصر في الأمومة .

٩٩ ـ وفي عام ١٩٨٣ ، بلغت نسبة من يعرفون القراءة والكتابة بين مجموع السكان ٥٦ر٥٧ في المائة : ٦٣ر٠٧ في المائة بين الذكور ، و ١٨ر٥٠ في المائة بين الاناث .

١٠٠ ـ وكان التوزيع النسبي لمن يعرفون القراءة والكتابة بين السكان من حيث فئات الاعمار في عام ١٩٨٣ : ١٥ ـ ٢٤ سنة ، ٩٥ر٦٣ في المائة بين الذكور و ١٨ر٤٦ في المائة بين الاناث ؛ ٢٥ ـ ٤٤ سنة ، ٨٧ر٣٦ في المائة بين الذكور و ١٣ر٢١ في المائة بين الاناث ؛ ٤٥ سنة فأكثر ، ٨٧ر٣٥ في المائة بين الذكور و ٨٤ر١٧ في المائة بين الاناث (أنظر الرسوم البيانية ٤ الى ٨) .

١٠١ ـ وعلاوة على ذلك ، لا توجد سوى مدرسة واحدة للتربية البدنية لكلا الجنسين ، حيث لا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالمشاركة في الألعاب الرياضية ، باستثناء بعض الألعاب التي لا تمارسها النساء ، مثل كرة القدم . وكان بين التحكيم سيدة واحدة .

١٠٢ ـ وتقدم وزارة التعليم في غواتيمالا منحا دراسية للتلاميذ في التعليمين الأساسي والمتنوع ، وفي شتى أنواع التخصص . وتبلغ قيمة المنحة ٢٥ر٠٠ كتزالا للتلميذ لمدة عشرة أشهر في السنة الدراسية .

١٠٣ ـ وليس لدى وزارة التعليم برامج رسمية تتناول بالدرس الحياة الأسرية وتنظيم الأسرة . أما في القطاع الخاص ، فان منظمات مثل رابطة تعزيز رفاه الأسر (APROFAM) ، ومركز بحوث الأسرة (CIF) ، والرابطة الغواتيمالية للتربية الجنسية (AGES) ـ لديها مثل هذه البرامج . ومن وجهة النظر المؤسسية ، لكل امرأة ، بغض النظر عن خلفيتها الاجتماعية ، حق الانتفاع بخدمات تنظيم الأسرة . ذلك أن المنظمات المذكورة لا تضن بخدماتها على النساء بل تشجعهن على تحسين حياة أسرهن على هدى التنظيم السليم والأمومة المسؤولة .

١٠٤ ـ وتتولى توفير التعليم العالي جامعة سان كارلوس دي غواتيمالا ، وهي مؤسسة مستقلة لها وضعها القانوني الخاص . وهي الجامعة الوحيدة التابعة للدولة ومن ثم فهي تنهض وحدها بالمسؤولية عن ادارة وتنظيم وتطوير التعليم بعد الثانوي والتعليم التقني الجامعي التابع للدولة ، وعن نشر الثقافة بشتى أشكالها . وهي تطرق جميع

السبل الممكنة لتشجيع البحوث في كافة مجالات المعرفة الانسانية ، وتتعاون في دراسة المشاكل الداخلية وايجاد حلول لها .

١٠٥ ـ وعدد النساء في وظائف الادارة والتعليم وفي النقابات العمالية أقل بكثير عن عدد الرجال .

١٠٦ ـ ولا تحرّم على النساء أن يمارسن أي مهن استنادا الى أسس قانونية .

١٠٧ ـ وتعتبر ميادين الدراسة التالية عادة ملائمة كل الملاءمة للاناث : العمل الاجتماعي ، التربية ، التاريخ ، علم النفس ، وأولا وفوق كل شيء ـ الدراسات الثقافية ، ومهن متوسطة يذكر منها علاج عيوب الكلام ، والتدريس في المدارس الثانوية ، والتمريض ، وما الى ذلك .

١٠٨ ـ وباب الالتحاق بالجامعة مفتوح للجميع ، غير أنه بالنظر الى المشاكل الاقتصادية والى الأفكار المقولبة في الأسرة وفي أذهان الاناث أنفسهن ، يقل عدد من يلتحقن بها من الاناث عن عدد من يلتحقون بها من الذكور .

١٠٩ ـ وفي سنة ١٩٨٢ ، كانت نسبة الخريجات في جامعة الدولة ٣٤ في المائة من مجموع الخريجين البالغ ١ ٨٤٢ .

النسبة المئوية للخريجات

الطب

١٩٨٢ ٢٣ر٨ في المائة

الهندسة

١٩٨٢ ٦ر٣ في المائة

القانون

١٩٨٢ ٢١ر٠ في المائة

الكيمياء والصيدلة

١٩٨٢ ٦٦ر١ في المائة

العلوم الزراعية

١٩٨٢ ١ر٤٢ في المائة

النسبة المئوية للمنح الدراسية التي حصلت عليها نساء من جامعة سان كارلوس

١٩٨٢ ٣٧ر٠ في المائة

(أنظر الرسم البياني)

١١٠ ـ والزواج هو السبب الرئيسي لانقطاع الفتيات عن الدراسة قبل اتمامها .

١١١ ـ والعقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة من جانب النساء هي الافكار المقولبة التقليدية وواجباتهن المنزلية باعتبارهن أهم مصدر لرعاية البيت والاطفال (أنظر الرسم البياني) .

النسبة المئوية للنساء بين أساتذة الجامعة

١٩٨٢ ١٧ر٠٠ في المائة

(أنظر الرسم البياني)

١١٢ ـ ويحق للرجال والنساء على السواء تقاضي أجور متكافئة عن الاعمال المتكافئة أو التي لها نفس القيمة ، سواء كان ذلك في جامعة الدولة أم في الجامعات الخاصة .

١١٣ ـ وفي جامعة الدولة تتساوى السن أو فترة الخدمة التي تعطي الحق في معاشات التقاعد بالنسبة الى الرجال والنساء .

١١٤ ـ ويجوز للنساء أن يستفدن من مخططات أزواجهن لمعاشات التقاعد ، والعكس بالعكس .

١١٥ ـ وحظ الرجال من الترقي أكبر من حظ النساء ، بحيث أنهم يشكلون الجانب الاكبر من هيئة التدريس بالجامعة . فعدد المدرسين الرجال يفوق كثيرا عن المدرسات ، نتيجة لان كثيرا من مواد الدراسة الجامعية درجت التقاليد على وقفها على الذكور .

١١٦ ـ لا تمنح الاجازة الوالدية أو اجازة ما بعد الولادة الا للنساء .

١١٧ ـ يحق للنساء أن يحصلن على اجازة وضع دون أن يفقدن وظائفهن أو أقدميتهن أو مزاياهن الاجتماعية . ويدفع كل من الجامعة ومعهد الضمان الاجتماعي الغواتيمالي نسبة معينة من تكاليف هذه المزايا . فاذا انتهكت هذه الحقوق بأية طريقة كانت ، جاز للنساء المعنيات أن يرفعن شكوى الى المعهد المذكور أو الى محاكم العمل والضمان الاجتماعي ضد المعهد أو الجامعة للمطالبة بدفع المزايا المستحقة للأمومة أو بالعودة الى وظائفهن ان كن قد فصلن منها . وفوق ذلك ، تفرض غرامة على التخلف عن توفير العمل أو الضمان الاجتماعي .

١١٨ ـ يجوز للنساء العاملات في جامعة الدولة أن ينضممن الى مختلف الرابطات التي تنشئها الجامعة ، ولهن ما للرجال من حقوق . وعضوية النساء في تلك الرابطات آخذة في الازدياد .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

١١٩ - ينص النظام الأساسي للحكومة على تساوي الأجر عند تساوي الظروف . ويقضي هذا النظام بحماية النساء العاملات وكفالة المساواة بين المتزوجات وغير المتزوجات ، كما يكفل حماية زوجة العامل عند وفاته ما دامت بغير زواج (المرفق القانوني) .

١٢٠ - ومع ذلك فنادرا ما تتلقى المرأة العاملة أجرا مساويا لأجر الرجل الذي يشغل نفس الوظيفة في ظروف متساوية .

١٢١ - ويحظر قانون العمل التفرقة في مجال الوظيفة بين النساء المتزوجات والنساء غير المتزوجات استنادا الى الحالة الزواجية ، كما يحظر فصل المرأة العاملة لمجرد أنها حامل أو مرضع . ويجب أن يبلّغ التفتيش العام للعمل مقدما عن فصل أي امرأة عاملة وعن أي امرأة حامل تؤدي عملا يتطلب جهدا جسمانيا شديدا أثناء الأشهر الثلاثة السابقة للوضع .

١٢٢ - ويعطى قانون العمل المرأة والطفل حق التظلم حسبما ينص عليه التشريع الوقائي . وبغية تلافي المخاطر الصحية ، تحظر بعض الأنشطة التي تعد ضارة بالصحة أو منطوية على خطر ، بما في ذلك العمل ليلا . فكل ذلك يتنافى مع الحق الأساسي الذي ينص عليه الدستور ، ويحول دون المشاركة الايجابية من جانب النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

١٢٣ - ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالأجر ، ترتب على الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية بصدد حظر العمل الليلي والأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة تمييز في فرص العمل تجاه النساء اذ تجبرهن تلك الاتفاقيات على قبول أعمال بخسة الأجر .

١٢٤ ـ وقد أدرجت فحوى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتكافىء للرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة في المادة ١٠٢ من قانون العمل ، التي تنص على "تكافؤ الأجر عن العمل الذي يؤدى في ظروف متساوية وبنفس الكفاءة وبعد مدة خدمة متساوية" ، غير أنه بالنظر الى أن النساء لا يؤدين العمل عادة في ظروف متساوية أو بعد مدة خدمة متساوية ـ وذلك بالنظر أساسا الى وظيفة الانجاب ـ فان هذا المبدأ غير مطبق .

١٢٥ ـ وحساب يوم العمل ـ (الوقت الذي يكون العامل أثناءه تحت تصرف رب العمل) ـ لا يميز بين الرجال والنساء . غير أن الظروف التي تكتنف الخدمة المنزلية والعمل في البيت ـ وعادة ما يقوم بهما النساء ـ يترتب عليها غبن واضح للنساء فيما يتعلق بيوم العمل والمزايا والأجور والحماية في حالة وقوع حادث أو مرض أو وضع . ونتيجة ذلك كله الحاق الضرر بالنساء لا حمايتهن ، واطالة يوم عملهن .

١٢٦ ـ وتوفر رعاية الأمومة أثناء فترة الحمل ، وهناك فترة للراحة الاجبارية مدتها شهر قبل الوضع و ٤٥ يوما بعده ، مع استحقاق الأجر من نظام الضمان الاجتماعي ، وتلك ميزة لا تمنح للقطاعات التي تستخدم النساء بصفة رئيسية ، مثل الخدمة في البيوت ، كما لا تمنح للعاملات في القطاع غير الرسمي الذي يشكل نسبة كبيرة من القوة العاملة النسائية والفصل بسبب الأمومة تتناوله أحكام القانون وان كانت الغرامات التي تفرض على أرباب العمل من الضآلة بحيث يفضلون دفعها على اعادة عاملة مفصولة الى عملها .

١٢٧ ـ ولتشجيع الارضاع بالثدي وحمايته ، يمنح القانون النساء فترة راحة خاصة لارضاع أطفالهن . وطول هذه الفترة ساعة واحدة كل يوم عمل بوسع العاملة أن تقسمها ، ان شاءت ، الى فترتين طول كل منهما نصف ساعة أو الى أربع فترات طول كل منها ربع ساعة ، وذلك حتى يبلغ عمر الطفل عشرة أشهر . غير أن الواقع ـ المتمثل في عدم وجود تسهيلات مناسبة في أماكن العمل وبعد الشقة بينه وبين مسكن الأم ـ قد أدى الى تضاؤل اغتنام هذا الحق . كما أن الوقت غير كاف وكثيرا ما يستغل في بدء اليوم أو في نهايته .

١٢٨ ـ وينص القانون على تقديم خدمات دعم لأطفال الأمهات العاملات في مؤسسات يزيد عدد العاملين فيها على ثلاثين عاملا . وينزع ذلك الى الحد من توظيف الاناث بهدف تجنب الامتثال للالتزام (المرفق القانوني) .

١٢٩ ـ وبالنظر الى أهمية النشاط الزراعي في غواتيمالا ، فان هناك تمييزا ايجابيا ذا مغزى في قانون العمل مؤداه أن النساء والأحداث الذين يتصل عملهم بالفلاحة أو تربية الماشية ، يجب أن ينظر اليهم على أنهم عمال مرتبطا بعقد عمل مع رب العمل حتى وان كان العمل المعني لا يتجاوز تقديم المساعدة الى رب الأسرة الريفية أو

مساندته في عمله . والغرض من هذا الحكم هو الاسهام في منع استغلال النساء والاطفال في النشاط الزراعي باخراج ذلك النشاط من نطاق العمل الأسري ومنح النساء والاطفال قدرا من الاستقلال في تناول أجورهم حتى وان كانت تلك الأجور تستخدم في الواقع في تلبية احتياجات الوحدة الأسرية التي يعيشون في كنفها (المرفق القانوني) .

١٣٠ ـ والتشريع الرسمي لا يفرض قيدا على الحق في الأرض أو الائتمان أو المسكن ، غير أن هذا الحق يحده العرف والقيم الراسخة التي شجع عليها التشريع السابق القاضي بأن رب الأسرة يجب أن يكون هو مالك قطعة الأرض أو المسكن ، وجرى العرف بأن يكون الرجل هو رب الأسرة .

١٣١ ـ وترتبط مسألة الائتمان ارتباطا وثيقا بالعوامل سالفة الذكر بالنظر الى أن الافتقار الى ضمان أو رهن ، والأمية ، والانخفاض العام لمستوى الوعي ، يجعل من الصعب على النساء الحصول على ائتمان .

١٣٢ ـ ويخضع التوظف في القطاع العام لأحكام المادتين ٣ و ٧٠ من قانون الخدمة المدنية (المرسوم رقم ١٧٤٨ الصادر عن الكونغرس الغواتيمالي .

١٣٣ ـ وبمقتضى قانون العمل وقانون الخدمة المدنية كليهما ، تقدم الى العاملين والعاملات خدمات متساوية ومزايا متكافئة في حالات العجز أو التقاعد أو الحاجة الى اجازة للاستجمام ،

١٣٤ ـ ويتمتع العاملون في مؤسسات الدولة ، رجالا كانوا أم نساء أم أعضاء في أسرة ، بالمزايا التي ينص عليها القانون الخاص بالموظفين المدنيين الذين كفّوا عن العمل نتيجة : (١) للتقاعد ؛ و (٢) للعجز ؛ و (٣) للوفاة .

١٣٥ ـ وتعطى المعاشات في الحالات التالية :

١ ـ التقاعد
٢ ـ العجز
٣ ـ الترمل
٤ ـ اليتم
٥ ـ لصالح الأبوين
٦ ـ لصالح الاخوة (الأخوات) والأحفاد وأبناء العم أو الخال دون سن الرشد أو العاجزين قانونيا أو المعتمدين على اعالة الشخص المعنى وقت وفاته .

١٣٦ ـ وتعطى معاشات التقاعد :

١ ـ في حالة التقاعد الاختياري

(أ) للعاملة أو العامل الذي قضى في الخدمة مدة لا تقل عن ٢٠ سنة بغض النظر عن السن .

(ب) للشخص الذي بلغ سن الخمسين بعد أن قضى في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ ـ في حالة التقاعد الاجباري

للعاملين الذي بلغوا من العمر ٦٥ سنة وقضوا في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات أسهموا أثناءها في تمويل النظام .

ويترتب على وفاة المستفيد من معاش العجز أيلولة الحق في ذلك المعاش الى الأشخاص التالي بيانهم بهذا الترتيب :

(أ) القرين الشرعي ؛ الأطفال دون سن البلوغ ؛ الأطفال العاجزين قانونيا .

(ب) يدفع معاش الأرملة الى زوجها أو الى قرينها بحكم المعاشرة وفقا لما ينص عليه القانون .

(ج) عند وفاة موظف يعمل للدولة ، أيا كانت سنّه ما دام قد قضى مدة خدمة لا تقل عن عشر سنوات أسهم أثناءها في النظام ، تؤول مستحقاته الى أطفاله المعترف بهم قانونيا حتى سن الثامنة عشرة والى الأطفال العاجزين قانونيا .

(د) يبلغ مقدار معاش الأرملة أو الطفل اليتيم ما يعادل مائة في المائة من المعاش التقاعدي للعامل .

(هـ) اذا وجد أطفال دون سن البلوغ أو أطفال عاجزون قانونيا ، تقاضوا ٥٠ في المائة من المعاش ووزعت الـ ٥٠ في المائة المتبقية على سائر أطفال العامل المتوفى .

١٣٧ ـ تم التصديق على الاتفاقيات التالية والمعنية بالتوظيف : توظيف النساء للعمل تحت الأرض وفي المناجم بكافة أنواعها (١٩ شباط/فبراير ١٩٦٠) .

١٣٨ ـ العمل الليلي للنساء المستخدمات في الصناعة (٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢) . الأجر المتكافىء للرجال والنساء لقاء العمل ذي القيمة المتساوية (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٦٦) .

١٣٩ ـ وللربط بين التعليم وبين الاندماج الفعال للسكان في عملية التنمية أثر سلبي على مشاركة النساء في الأنشطة الجارية في البلاد .

١٤٠ ـ ويبدأ الغواتيماليون العمل عموما في سن مبكرة بالنظر الى الحالة الأسرية المزعزعة . ويعد ذلك بالنسبة للنساء أمرا أعمق مغزى ؛ ذلك أنهن على الرغم من بدئهن العمل في سن متأخرة عن سن بدء الرجال ، تنزع وظائفهن الى أن تكون أقل أجرا بالنظر الى أن مستواهن التعليم أدنى .

١٤١ ـ وفي التوزيع النسبي للسكان النشطين اقتصاديا في سنة ١٩٨٣ ، تمثل النساء ٣٦ر٥ في المائة من فئة العمر ١٥ ـ ٢٤ ، و ٣٩ر٦ في المائة من فئة العمر ٢٥ ـ ٤٤ ، و ٢٣ر٩ في المائة من فئة السكان فوق الخامسة والأربعين . ومؤدى ذلك أن مشاركة النساء في شريحة العمر العليا في الأنشطة الانتاجية للبلاد مشاركة ضئيلة (أنظر الرسم البياني) .

١٤٢ ـ وارتفاع درجة مشاركة النساء في القطاع الخامل ظاهرة تتسم بها الاقتصادات المتخلفة حيث ينصب التركيز على الأعمال المنزلية . وبالنظر الى ضيق الفرص في سوق العمل ، تنزع خدمات النساء وأعمالهن الى التنكر في ثوب أنشطة خاملة .

١٤٣ ـ ويستفاد من النظر في معدلات المشاركة المحددة الخاصة بكل من الجنسين أن هذه المعدلات أعلى بين الرجال منها بين النساء . ويظهر من ذلك أن مشاركة الرجال في الأنشطة الاقتصادية أقوى من مشاركة النساء فيها .

١٤٤ ـ أما فيما يتصل بالنساء أنفسهن ، فالفئة الغالبة بينهن هي فئة العاملات بأجر ، مما يمكن أن يدل على تزايد نفاذ النساء الى قطاعات الاقتصاد الحديثة . لكن علينا الا ننسى أن الخدمة المنزلية ، التي يزاولها شطر كبير من القوى العاملة النسائية ، مصنفة بين الوظائف المأجورة .

١٤٥ ـ ولو نظرنا الى توزع المهن بين الجنسين ، لوجدنا الزراعة تستخدم ، عمليا ، ثلثي الذكور الناشطين اقتصاديا ، في حين أن توظيف النساء يتسم بالتنوع ، اذ أن ٢٥ في المائة منهن يزاولون البيع ، ونسبة مماثلة لذلك يقدمن الخدمات الشخصية ، واعدادا أصغر من ذلك يتعاطين الحرف اليدوية والمهن التي لا تتطلب مهارات .

١٤٦ ـ ومن النساء تتشكل الفئة السكانية غير الناشطة اقتصاديا ، اذ أنهن يعملن ، أكثر ما يعملن ، ربات للأسر ، وذاك نشاط لا يعتبر منتجا للبلد ، أو خادمات منزليات ، وذاك نشاط يعتبر في مرتبة دنيا بين الوظائف ، وضمنهن قلة من الطالبات ؛ وهذه الفئة الاخيرة تمثل ، في مقابل الذكور ، نسبة ثلاثة أرباع .

١٤٧ ـ وضمن النسبة المئوية الضئيلة من السكان الذين يتعيشون من دخلهم أو معاشهم التقاعدي الخاص ، يتدنى عدد النساء عن عدد الرجال ، وربما كان مرد ذلك الى أن النساء لا يعتبرن ، في معظم الحالات ، ممن تعيلهم الدولة ، لأن عملهن ، المتمثل في ادارة المنزل ، لا يعتبر منتجا ، ولأن القطاع الرسمي متاح لهن بقدر أقل . ثم أن العمل الذي تقوم به النساء في السوق غير النظامية ، سواء أكان داخل المنزل أم خارجه ، هو عمل مبخوس الأجر ، وقد يكون السبب في ذلك هو أنه يعتبر منطويا على أنشطة ذات تعقد أقل أو محتوى تكنولوجي أضعف .

المادة ١٢

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ ـ بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة

١٤٨ ـ ينص قانون الصحة ، الذي يطبق على الجميع ويتقيد به مجمل الناس ، على أن لمواطني الجمهورية ، ولا سيما للنساء خلال فترات الحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة (حتى ثمانية أسابيع بعد الوضع) ، الحق في رعاية طبية مجانية .

١٤٩ ـ ويضاف الى ذلك أن البرنامج الحكومي الصحي الخاص بالأمهات والرضّع والأسرة يستهدف تشجيع وتنفيذ برامج الارشاد العائلي التي تؤكد على رخاء الأسرة وأمنها باعتبارهما حجر زاوية في صرح المجتمع .

١٥٠ ـ ويحدد قانون الصحة التدابير اللازم اتخاذها ، والبرامج اللازم تنفيذها ، والمسؤولية اللازم الاضطلاع بها ، في مجال التربية الصحية .

١٥١ ـ وان المشاكل الصحية في غواتيمالا لتعكس بشكل أساسي الظروف الجغرافية والمناخية التي يعيش في ظلها السكان . وأوضح المؤشرات التي تبين الحالة الصحية في جمهورية غواتيمالا ، فيما يتعلق بالسكان والبيئة ، انما تظهر الصورة الموضوعية التالية (حسب بيانات عام ١٩٨١) :

المعدل العام للوفيات	١٠ر٤٦ لكل ٠٠٠ ١ نسمة
معدل وفيات الأطفال	٧٩ر٨ لكل ٠٠٠ ١ نسمة
معدل وفيات الأمهات	١ر٢ لكل ألف حالة ولادة
معدل العمر المتوقع	٥٩ سنة
معدل المواليد	٤٢ر٢ لكل ألف نسمة
نمو السكان	٢ر٨٥ في المائة
السكان الذين تتوافر لهم امدادات مياه الشرب	٤٩ر٨ في المائة : في الحضر ٩٠ في المائة ، في الريف ٢٤ في المائة
من لديهم مرافق صحية	٣٣ر٦ في المائة : في الحضر ٤٧ في المائة ، في الريف ٢٥ في المائة

١٥٢ ـ والى جانب هذه المؤشرات ، فان الأمراض التي تصيب القناة الهضمية والقناة التنفسية ، وهي أمراض يمكن توقيها بالفعل ، ما تزال هي الأسباب الرئيسية للوفاة . ومن جميع حالات الوفاة كل سنة ، يخص الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة نسبة ٥٠ في المائة .

١٥٣ ـ ويعد السبب الرئيسي وراء عدم كفاية النظام الصحي في غواتيمالا هو الافتقار الى الأموال في الميزانية ، وبالتالي قلة شمول التغطية الصحية في حالة لا يكاد يطبق فيها الضمان الاجتماعي .

١٥٤ ـ وكون نظام الرعاية الصحية محدودا ، معناه أن المؤشرات المتعلقة بتوفير هذه الخدمات منخفضة أيضا . ففي عام ١٩٨١ ، كان معدل الأسرّة في المستشفيات الى مجموع السكان هو ١ر٦ سريرا لكل ٠٠٠ ١ شخص من السكان وكانت نسبة ١٢ في المائة من تلك

الأسرّة تتبع القطاع الخاص . وعلاوة على ذلك ، فان نسبة ٦١ في المائة من تلك الأسرة كانت توجد في العاصمة . وفي المناطق التي يقل عدد السكان فيها عن ٠٠٠ ٢ نسمة كان يوجد بها مؤسسة واحدة للرعاية الصحية لعدد من السكان متوسطه ٤٧٥ ١٢ نسمة ، وكادت هذه المؤسسات أن تكون ، على سبيل الحصر مراكز صحية صغيرة (بمتوسط ٨٠٠ ٢ رجل ـ ساعة) وليس بها متسع لقبول المرضى .

١٥٥ ـ وفي عام ١٩٨١ كانت التغطية على المستوى الوطني ٧ر٤ طبيبا لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة . أما الرقم المقابل فيما يتعلق بالممرضات فكان يبلغ ٣ ممرضات لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة . وهذا يفترض سلفا أن ٢٨ في المائة فقط من هؤلاء الذين اختطفهم الموت قد تلقوا رعاية طبية سابقة و٣٥ في المائة من حالات المواليد حدثت في المستشفيات .

١٥٦ ـ وان أوجه القصور هذه تضر بالنساء كما تضر ببقية السكان . ومع ذلك ، فيعتقد أن النساء يعانين أكثر من الرجال ، وذلك قبل كل شيء للأسباب التالية : هناك الزام للعمال في القطاع الرسمي للاقتصاد بأن ينضموا الى معهد الضمان الاجتماعي في غواتيمالا ، وتمتد التغطية الأسرية لتشمل الزوجة أو الشريك فقط أثناء مدة الحمل وفي حالة الولادة ، ولتشمل أطفال العامل فقط حتى سنتين من العمر . وتتمثل الأسباب الرئيسية لوفاة الأمهات في المشاكل البولية والمعوية والرئوية أثناء الحمل ، بالاضافة الى المضاعفات فيما بعد الولادة ، وكلها تتصل بعدم كفاية المراقبة أثناء فترة الحمل والافتقار الى الرعاية وقت الولادة .

١٥٧ ـ ويبلغ العمر المتوقع وقت الولادة ٥٧ سنة للرجال و٦١ سنة للنساء . أما عن الخصوبة كعملية مسؤولة عن بقاء السكان فهي دور مناط أساسا بالمرأة ، ويقدر معدل الخصوبة العام بمتوسط عدد الأطفال لكل امرأة أثناء فترة الانجاب : أي ٦ر١٢ في المائة في غواتيمالا .

١٥٨ ـ وقد تحسنت صحة المرأة في غواتيمالا ببطء على مدى الـ ٣٠ سنة الماضية ؛ وهذا لا يعني القول بأن الحالة لم تعد خطيرة في اطار الصحة العامة والتي تبينها المؤشرات المتعلقة بالجنسين ، وتعد في غاية الأهمية في أمريكا اللاتينية . وتتصل هذه الحالة بمتوسط الأرقام على الصعيد الوطني ومختلف الملامح التي تميز الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية في غواتيمالا ، ومع مراعاة منطقة الاقامة والتصنيف العرقي للجماعات .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

١٥٩ - ولم تحصل المرأة على أية قروض مصرفية أو رهون عقارية أو غير ذلك من أشكال الائتمان المالي . وهذه الحالة أدت الى تشكيل أول منظمة غير حكومية في عام ١٩٨١ ، وهي مؤسسة النهوض بالمرأة . ولهذه المنظمة برنامج لتقديم المساعدات الائتمانية وتمنح نحو ٨ قروض في السنة .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

١٦٠ - وتشمل البرامج الخاصة المتعلقة بالمرأة الريفية المنشأة في عام ١٩٨٣ المجلس الوطني لشؤون المرأة ، والهدف الرئيسي منه هو النهوض بالتنمية التعليمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة في غواتيمالا ، وخصوصا النساء في المناطق الريفية ، عن طريق دورات التدريب القصيرة والارشاد في مجال الحرف اليدوية وتقديم النصح وهو ما مكن المرأة من تدعيم دخل الأسرة .

١٦١ - وتبين أية مقارنة لرقم النساء الريفيات مع رقم النساء المقيمات في المدن في عام ١٩٨٣ نسبة ٩ر٣٣ في المائة يعشن في المناطق الحضرية ونسبة ١ر٦٦ في المائة في المناطق الريفية .

١٦٢ - وتعمل نسبة ٢ في المائة من النساء في المناطق الريفية في أعمال زراعية ، وبعبارة أخرى يتلقين أجرا عن ذلك ، ولكن من المعتاد أن تعمل النساء في المناطق الريفية في الزراعة دون مقابل ، أي يعملن عاملات دون أجر في الأسرة .

١٦٣ - وتتأثر صورة المرأة الريفية بعوامل مختلفة ، من بينها الظروف الجغرافية والعرقية والثقافية ، والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها .

١٦٤ - ووفقا لتعداد السكان في عام ١٩٨١ ، فان نسبة ٣ر١٤ من الأشخاص الذين يرأسون الأسر كانوا من النساء ، وفي هذه المجموعة ، كان السبب في نصف الحالات منها هو الترمل ، وهذه ظاهرة يوضحها العنف الذي يسود البلد ، ويسود قبل كل شيء السهل الواسع المرتفع في الجانب الغربي ، ونتيجة لهذا العنف تركت بيوت كثيرة دون أب . وسجل نفس تعداد السكان ما مجموعه ٦٠٠ ٥٠ امرأة محلية يرأسن الأسر ، ونسبة ٥٥ في المائة منهن أرامل .

١٦٥ ـ وفيما يتعلق بالمواظبة على حضور الدراسة ، فمما يستلفت النظر ارتفاع معدل الأمية بين الاناث ، اذ تبلغ ٤٨ في المائة في المتوسط على المستوى القومي ، و ٦٧ في المائة من بين الريفيات اللائي تزيد أعمارهن عن ١٥ سنة ، و ٧٥ في المائة بين النساء من السكان الأصليين . ويصاحب انخفاض معدل الحضور في المدارس ارتفاع معدل التسرب ، وذلك يرجع بوجه عام الى أن النساء يفضلن تربية أطفالهن في المنزل حيث تمس الحاجة اليهن للمعاونة في حمل الأخشاب والمياه وأداء أعمال أخرى في المزارع . وعلاوة على ذلك ، فان الفتيات الأكبر سنا يهاجرن بغية البحث عن عمل كعاملات في الأعمال النهارية ، وكما يترك الأولاد المدرسة في سن مبكرة .

١٦٦ ـ وفيما يتعلق بالصحة ، فان السبب الرئيسي لمعدل الوفيات بين الأمهات (١٢ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠ حالة ولادة) فهو عدم وجود أو عدم كفاية الاشراف أثناء الحمل والرعاية أثناء الولادة ، مما يؤدي الى مشاكل الاصابة بالعدوى ومضاعفات عند التوليد ، حيث أن نحو ٧٨ في المائة من حالات الولادة تحدث في المنزل ، ويساعد في الولادة عموما قابلات تقليديات أو يساعد في هذا نساء أخريات ، وأحيانا تتم الولادة بمعاونة الزوج أو الأقرباء المقربين .

١٦٧ ـ وفي بعض مجتمعات السكان الأصليين ، فان الرعاية بالطفل تبدأ وقت الحمل ، وأثناء ذلك تقوم الأم ببعض الالتزامات الشعائرية لكي تضمن أن يتعاطف الطفل منذ مولده مع الأسرة ومع جماعته العرقية . وخلال السنوات الأولى ، عادة ما لا يفصل الأطفال عن أمهاتهم ، ولكن في الفترة ما بين السابعة والعاشرة من العمر يتم التفريق بين الأطفال وفقا لجنسهم ، ويذهب الأولاد مع الأب وتبقى البنات مع الأم لكي يتعلمن أدوارهن الاجتماعية الخاصة بهن .

١٦٨ ـ ولهذه الأعراف الخاصة بالأسرة والأعراف العرقية ـ الثقافية من هذا النوع تأثيرها على نماء المرأة بوجه عام ، اذ أن انجاب عدة أطفال في ظروف معيشية غير مستقرة انما يفرض عليها عبئا له عواقبه البيولوجية والفسيولوجية ، ليس هذا فحسب بل انه يستلزم أيضا مسؤولية تعليمية تعد في غاية الأهمية بالنسبة لجماعة السكان الأصليين .

١٦٩ ـ وتتفاقم حالة المرأة من حيث تعاطيها البروتين والسعرات الحرارية أثناء الحمل ، اذ أنها تأكل كمية أقل بغية ملافاة انجاب طفل ذي حجم كبير ، وهذا معناه صعوبة الولادة ويمنعها من القيام بأعمالها المنزلية والزراعية . وهذا يعني أن معدلات الوفيات من سوء التغذية بين النساء من جميع الأعمار وفي فئات خاصة مرتفع جدا . وبوجه عام وعلى مستوى الأسرة ، فان ٧٠ في المائة مما يتم تناوله من السعرات الحرارية في الوجبة الغذائية يتكون من الذرة بجميع أشكالها المحضرة و ٦ في المائة من الحبوب (الفاصوليا أو الفول) مع منتجات حيوانيه تشكل ٢ر٦ في المائة فقط .

١٧٠ ـ ويصل معدل اشتراك المرأة في قطاع السكان الزراعي الناشط اقتصاديا نسبة ٤ر٤٠ في المائة ، وقد اضطلعت المرأة الريفية بمسؤولية متزايدة كمنتجة للأغذية من أجل النهوض بأعباء الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لوحدة انتاج المزرعة أثناء الغياب المؤقت للرجل .

١٧١ ـ أما النساء اللائي ينتمين الى أسر معدمة من ناحية ملكية الأراضي ، سواء كانت الأسرة تشتمل أو لا تشتمل على رجل ، فانها تستمد دخلها الرئيسي من الأنشطة الزراعية ، بالعمل كعاملات نهاريات في الأرض وفي المزارع الساحلية . وتؤدى الأعمال الزراعية في الحيازات الأسرية عموما بأدوات بسيطة جدا ، وفي كثير من الحالات لا تكون الأداة سوى معزقة كبيرة . وفي الضياع الواسعة ، تنطوي الظروف العملية على تمييز ضد المرأة . فغالبا ما تتلقى المرأة أجرا أقل من الرجل ، رغم أن المقاولين أنفسهم يعترفون بأن الفتيات يضطلعن بأداء أفضل من الرجال في بعض المراحل مثل بذر الحبوب وانتقائها و/أو تعبئة المنتجات ، حسب ما تكون عليه الحالة .

١٧٢ ـ وتتولى المرأة مسؤولية كاملة عن تربية الماشية الصغيرة ، سواء كانت دواجن (الكتاكيت والدجاج والأوز) أو الأرانب ، والخنازير والماعز ، سواء بشكل منفصل أو مجتمعة في المزرعة ، وفقا لمكان المنطقة الجغرافية التي تعيش فيها . وهذا النشاط يدر اسهاما متنوعا وغير منتظم بشكل كبير في الاكتفاء الذاتي ، ولكن في حالات كثيرة يسهم بشكل أساسي في اقتصاد الأسرة . وفي مناطق رعي الأغنام ، فان المرأة تعمل كراعية للأغنام بمعاونة أطفالها .

١٧٣ ـ وبالاضافة الى الأنشطة الاقتصادية المذكورة من قبل ، فان المرأة تشترك أيضا في زراعة أشجار البن (تمهيد الأرض ، واقتلاع الحشائش ، وتقليم الأغصان ، والعمل في المشاتل الزراعية) وفي بذر الحبوب وزراعة الخضروات ، وفي انتاج الحرف اليدوية باستخدام الألياف النباتية مثل الصبار الأمريكي وغيرها من المواد ؛ وتصنع المرأة ملابسها بنفسها وملابسها التقليدية ، وتشتغل أيضا ببيع الفواكه والخضر ومنتجات الصناعات الريفية . وفي كثير من الحالات ، تحمل المرأة افطار الرجل و/أو الغذاء الى حيث يعمل الرجل ، وكذلك تقوم بتنظيف المنزل وغسل الثياب ، ورعاية الأطفال ، واحضار الماء وحطب الوقود . واذا أخذت كل هذه الأعمال في الاعتبار ، فان المرأة تعمل في العادة ما بين ١٥ و ١٨ ساعة في اليوم ، وخصوصا عندما تكون أعمال المزرعة في ذروتها ، حيث يبدأ يومها في الثالثة أو الرابعة صباحا .

١٧٤ ـ وكان تعزيز اسهام المرأة في الأنشطة المجتمعية المحلية ، وخصوصا في الجماعات النسائية ، موضع ترحيب ، وخصوصا بين أولئك المسؤولات عن ادارة المنزل ؛ فهن يلتحقن بالتعاونيات وبالجماعات المنظمة بأعداد كبيرة ويشرعن في المساهمة في برامج الريادة في مجتمعاتهن المحلية .

المادة ١٥

١ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ ـ توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

١٧٥ ـ لا يوجد أي تمييز ضد المرأة في غواتيمالا أمام القانون (من الناحية القانونية) حيث أن الرجال والنساء يعاملون على قدم المساواة .

١٧٦ ـ وللنساء نفس الحقوق مثل الرجال في الحصول على المساعدة القانونية مجانا ، بسبب ما يعانينه من الفقر . وتقدم هذه الخدمات من جامعات غواتيمالا عن طريق المراكز القانونية المجتمعية المحلية .

١٧٧ ـ وتتمتع المرأة بنفس الأهلية القانونية مثل الرجل فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام القضاء ، شريطة أن يكون بامكانها ممارسة حقوقها بحرية .

١٧٨ ـ وتستطيع المحاميات أن يمثلن وكلاءهن في المحاكم المختصة . وبامكان المرأة أن تمثل أمام المحكمة كشاهدة ابتداء من سن ١٦ سنة ، ويعترف بشهادتها كدليل اثبات .

١٧٩ ـ وتتمتع المرأة بالأهلية القانونية للتصرف بالنيابة عن نفسها في أية معاملة قانونية .

١٨٠ ـ ويجوز للمرأة الغواتيمالية أن تدير الممتلكات وحدها وفي حالة القرينين المتزوجين ، فان القانون يمنح حقوقا متساوية فيما يختص بادارة الممتلكات .

١٨١ ـ وتتمتع بنفس الحقوق كالرجل ، عندما يصل عمرها ١٨ سنة ، للتصرف كمأمورة تنفيذ أو كوكيلة عن الغير في ادارة أمواله .

١٨٢ ـ وللمرأة الحق في أن تختار مكان اقامتها ، بالرغم من أن هذا الحق قد يكون مقيدا في المناطق الريفية حيث يهيمن نفوذ الذكر .

١٨٣ ـ وجدير بالذكر أن هناك ٠٠٠ ٣ امرأة في قطاع الأعمال دخلن في عام ١٩٨١ السجل التجاري الوطني للمناطق الريفية ، وهذا يمثل ثلث عدد القيود المسجلة للرجال (٠٠٠ ١٠) . وفي المناطق الحضرية ، من ناحية أخرى ، فان عدد النساء المسجلات بلغ ٢١٧ ٧ ، وكان في مجموعه أقل من الرجال المسجلين بحوالى ٩٣٩ ٤ (المرفق القانوني) .

المادة ١٦

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

١٨٤ - ان العلاقات الأسرية في غواتيمالا ، فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم وملكية الممتلكات وحيازتها والتمتع بها وادارتها والتصرف فيها ، الخ. تخضع للقانون المدني في غواتيمالا (القانون بمرسوم رقم ١٠٦) .

١٨٥ - وأساس الزواج المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين ، حيث أن الزواج هو "مؤسسة اجتماعية يدخل فيها أي رجل وأية امرأة في اتحاد مشروع" .

١٨٦ - وخطوبة الفتاة لا يترتب عنها أي التزام بالزواج ، ولا يترتب عليها سوى الحق في التماس استعادة الهدايا المتبادلة بوصفها وعدا بالزواج .

١٨٧ - ويجوز أن يتعاقد في الزواج رجل وامرأة بلغا سن الرشد . بيد أن الذكر الذي بلغ سن ١٦ سنة والأنثى التي بلغت سن ١٤ سنة يجوز أيضا أن يتزوجا بموافقة والديهما ، أو موافقة أي شخص له وصاية عليهما بدلا من الأبوين ، أو اذا لم يوجد أبوان ، بموافقة الأوصياء القانونيين عليهما . وحيثما يتعذر الحصول على موافقة الأبوين ، يمكن منح الموافقة القانونية على الزواج ، من المحكمة الابتدائية في مقر اقامة القاصر ، بناء على التماس يقدم بهذا الشأن .

١٨٨ - ولا يسمح للمرأة أن تتزوج في ظل الظروف التالية : اذا كانت قاصرا يقل عمرها عن ١٤ سنة ، ما لم تكن حملت قبل بلوغ هذا السن ، ويكون الأشخاص الذين لهم وصاية أو قوامة عليها قد أعطوا موافقتهم على ذلك ؛ ولحين مرور ٣٠٠ يوم منذ زواجها السابق أو منذ فسخ مشاركتها في معاشرة زوجية ، أو منذ فسخ زواجها ، ما لم تكن قد ولدت خلال الفترة أو يكون الزوجان قد انفصلا ، أو كان أحدهما غائبا لمدة محددة . فاذا فسخ الزواج بسبب عدم قدرة الزوج على الدخول بزوجته ، يجوز للمرأة أن تتزوج ثانية دون انتظار لأية فترة .

١٨٩ ـ وتسجل حالات الزواج في سجل خاص تحفظه السلطات البلدية . ويحرر عقد الزواج الموثق العام ، وينبغي أن يكون بشهادة شهود . ويقوم كاهن الكنيسة ، خلال ١٥ يوم عمل من احتفال الزواج ، بتسجيل الزواج في سجل بشكل توافق عليه وزارة الداخلية . كما يقدم العمدة الذي يأذن بالزواج الى مكتب التسجيل المختص ، نسخة من عقد الزواج ، مصدقا عليها على النحو الملائم من أحد الموثقين ، ومن كاهن الكنيسة .

١٩٠ ـ وفيما يلي حقوق ومسؤوليات المرأة في الزواج :

١ ـ <u>اسم عائلة المرأة المتزوجة : للمرأة "الحق في أن تضيف اسم عائلة زوجها الى اسم عائلتها وأن تحتفظ به ، ما لم يفسخ الزواج بمرسوم يقضي بالغائه أو بالطلاق"</u> .

٢ ـ على الزوج أن يوفر لزوجته الحماية والمساعدة ، وأن يقدم لها كل الوسائل الضرورية للنهوض بأعباء الأسرة ، وفقا لموارده المالية . وللمرأة حق خاص وواجب خاص في أن تربي وترعى أطفالها أثناء فترة القصور ، وأن ترعى شؤونهم المنزلية .

٣ ـ ويجب على المرأة أن تسهم على قدم المساواة في النهوض بأعباء الأسرة ، اذا كان لديها مال خاص بها أو اذا كانت تشتغل بأي عمل أو مهنة أو منصب عام أو عمل . ومع ذلك اذا كان الزوج غير قادر على العمل وليس لديه ممتلكات خاصة به ، ينبغي أن تقوم المرأة بالوفاء بهذه المصروفات من دخلها .

٤ ـ ولابد أن تكون للزوجة دائما أولوية في المطالبة من أجر زوجها أو مرتبه أو ايراداته ، بالمبلغ الضروري للنهوض بأعبائها أو بأعباء أطفالها القصر . وللزوج نفس الحق حيثما كانت المرأة تحت التزام بأن تغطي جميع أو جزء من المصروفات الأسرية .

٥ ـ ويجوز للمرأة أن تعمل في وظيفة أو أن تمارس حرفة أو مهنة أو منصبا عاما أو عملا ، تتمكن منه بأن تفعل ذلك دون أن تعرض مصالح أطفالها ورعايتهم ، أو الاحتياجات الأخرى لأسرتها .

٦ ـ ويجوز للزوج أن يعترض على اشتغال المرأة بأنشطة خارج البيت ، طالما يوفر الوسائل الكافية للنهوض بأعباء الأسرة وطالما وجدت أسباب وجيهة لاعتراضه .

٧ - تتصرف المرأة بوصفها الممثل القانوني للزوجين عندما يمتنع الزوج عن القيام بذلك لاي سبب ، وخصوصا اذا وضع تحت حظر قانوني لتخليه اراديا عن المنزل الزوجي أو اذا أبلغ رسميا عن تغيبه من المنزل أو اذا حكم عليه بالسجن .

ويعتبر تعدد الزوجات في غواتيمالا مخالفا للقانون .

١٩١ - ورغم أن الزوج عادة ما يكون الممثل القانوني للزوجين ، فان كلا من الزوجين يتمتع بسلطة مناسبة وبالاحترام داخل المنزل .

١٩٢ - وقد تتغير حالة الزواج بالانفصال ويجوز فسخ الزواج بالطلاق . وتعتبر الأسباب الداعية لكل من هذين الاجرائين متشابهة .

١٩٣ - وبمجرد تقديم التماس للانفصال أو الطلاق ، تتلقى الزوجة والأطفال الحماية لأشخاصهم ولممتلكاتهم من السلطات العامة ، التي تقرر ماهية الاجراءات العاجلة الواجب اتخاذها . ويبقى الأطفال مع الزوج أو الزوجة التي تقرر المحكمة الوصاية المؤقتة عليهم (عادة ما تكون الأم) . ولحين اصدار قرار نهائي ، تتلقى الزوجة المعنية مبالغ اعالة مع مراعاة استمرار السلوك الحسن وعدم ابرام عقد زواج جديد .

١٩٤ - وعندما لا يتزوج الأب أو الأم ولا يتعايشان معايشة زوجية يبقى الأطفال تحت وصاية الأم ، ما عدا في حالة موافقة الأم للأب على الوصاية ، أو اذا وضع الأطفال في مدرسة داخلية .

١٩٥ - ويتم التبني عندما يوافق الزوج والزوجة على اعتبار القاصر المتبنى ابنا أو بنتا لهما .

١٩٦ - ومن الأهمية التشديد على أن المرأة المتزوجة لها الحق في أن تضيف الى اسم اسرتها اسم الزوج ؛ رغم أن اضافة اسمها الى اسم آخر أو حرف مثل "de" أو (of) يعطي انطباعا نفسيا بالتبعية والانتماء .

١٩٧ - وثمة قيود مفروضة على المرأة المتزوجة في تمثيل الزواج وادارة الممتلكات الزوجية ، وهما دوران ينيطهما القانون بالزوج ، مما يشكل عجزا نسبيا للمرأة .

١٩٨ - أما السلطة الوالدية فهي حق يكاد يكون محظورا على المرأة ، اذ انه موكل للأب . ولا يخوّل للأم ممارسة هذا الحق الا اذا كان الأب مسجونا أو كان ذلك محظورا عليه قانونا .

١٩٩ - وفي اطار الزواج ، يعود للزوج تمثيل الشراكة الزوجية ، ولا يعود ذلك للمرأة الا حيث يتعذر على الزوج ممارسة هذا الحق .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بنظام ادارة الممتلكات ضمن الزواج ، فان للطرفين المتعاقدين أن يختارا بين نظامين مختلفين وأن يتفقا ، في عقد الزواج ، على النظام الذي سيعتمدانه أثناء الزواج ، أي أن يتفقا إما على انفصال الممتلكات وإما على الملكية المشتركة .

٢٠١ - واستنادا الى الاتجاه القانوني العام ، يسمح للزوج بأن يعترض على ممارسة الزوجة أنشطة خارج البيت ، مما يحرمها من الحق والحرية في العمل . ويحد هذا الاتجاه أيضا من حقها في الاكتمال الشخصي في المجالات التي لا تندرج ضمن وظيفتها كأم وزوجة ، كما أنه يضيق على حريتها الشخصية .

٢٠٢ - وليس الاعتراف الطوعي من جانب الأب بطفل مولود خارج نطاق الزوج مشروطا بموافقة الأم ، مما ينتقص من حقوقها في ممارسة السلطة الوالدية على الطفل القاصر ؛ وهذا يعني أن موافقة الأب لازمة لأخذ الطفل الى خارج البلد ، مما يصبح ، في كثير من الأحيان ، وسيلة في يد والد الطفل لابتزاز المال من الأم أو السيطرة عليها أو الانتقام منها أو ممارسة الضغط عليها .

٢٠٣ - وأي قرار قضائي يلزم اتخاذه لاعلان الأبوة في حالات الاغتصاب اجمالا واغتصاب القصر والاختطاف يكون مرهونا بسلوك الأم ، وذلك بالاستناد الى ما يطلق عليه القانون عبارة "السلوك المنطوي على اخلال فاضح بالآداب العامة" ، وذاك شكل صريح من أشكال التمييز ضد المرأة وضد المولود الذي هو ثمرة علاقة جنسية قسرية .

٢٠٤ - وفي الوصاية القانونية على القصر ، هناك ترتيب يقدم أصول الشخص من ناحية أبيه (والدي الأب) على أصوله من ناحية أمه (والدي الأم) ؛ وهذا يمكن المرأة ووالديها من تجنب ممارسة الوصاية على القصر أو العناية بهم ، مما يعني ضمنا عدم استطاعتها ، أيا كان سنها ، اتخاذ والديها وصيين على أولادها .

٢٠٥ - وينفذ النظام القانوني الخاص بالأسرة من خلال القانون الذي ينظم محاكم الأسرة (المرسوم بقانون رقم ٢٠٦ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٧٤) ، الذي يتطرق بالتحديد الى المسائل المتعلقة بالتغذية ، والأبوة ، والنسب ، والمعاشرة دون زواج ، والسلطة الوالدية ، والوصاية ، والتبني ، وحماية الأشخاص ، والاعتراف بالحمل ووضع المولود ، والطلاق ، والانفصال ، وحل الزواج ، ووقف المعاشرة دون زواج ، والممتلكات العائلية .

٢٠٦ - غير أن سير هذا النظام بطيء متثاقل ، فهو يعوق تقديم المساعدة الى المرأة ،

ولا سيما فيما يتصل بالنفقة ، اذ أن امكانية التملصة موجودة أبدا ، وخصوصا اذا كان المدعى عليه لا يعمل في قطاع عمل رسمي ، وبالتالي يتعذر تحديد مرتبه .

٢٠٧ ـ ويبين قانون العقوبات الغواتيمالي الجرائم المرتكبة ضد قانون الأسرة وضد الزواج ، فينسب الزنا الى المرأة المتزوجة اذا ضاجعت رجلا غير زوجها أو اذا ضاجعها هذا الرجل وكان يعرف أنها متزوجة ، حتى لو فسخ الزواج بعد ذلك . وعقوبة الزنا هي السجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وعامين . وتبين المادة ٢٣٢ من القانون المذكور جريمة التسري على النحو التالي : "يعاقب الزوج الذي يحتفظ بخليلة له في بيت الزوجية بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ أشهر وعام واحد" . وليس الأمر مقتصرا على اعطاء سلوك الزوج وسلوك الزوجة تعريفين مختلفين ، بحيث ينسب الزنا للزوجة والتسري للزوج ، بل ان للسلوكين ، تبعا لذلك ، عقوبتين مختلفتين . فهذا النص القانوني يميز ضد المرأة ، اذ ان عقوبة جريمة الزنا ، التي تنطبق على المرأة ، هي السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ، بينما يعاقب الرجل على جريمة التسري بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة أشهر وسنة واحدة (المرفق القانوني) .

٢٠٨ ـ وفي هذا المجال ، تتجلى بمزيد من الوضوح معاملة القانون المجحفة للمرأة ، ذلك أن قانون العقوبات لم يعدل في الأعوام الأخيرة بحيث تسقط منه الأعمال التي لا ينبغي تعريفها على أنها جرائم .

٢٠٩ ـ فتعريف الزنا بأنه "جريمة ضد الشرف" يحمي الحق القانوني في النسب و "مصالح الأسرة" ، لكنه يقيم تمييزا واضحا ، فيما يتعلق بخطورة الفعل ، بين تورط الرجل وتورط المرأة فيه ، فيجعل للمرأة عقوبة أشد ؛ كما أن الاثبات والاجراء المتبع مختلفان بين الحالتين ، بحيث لا ينطبق ذلك ، من الناحية العملية ، الا على المرأة .

٢١٠ ـ أما الجرائم التي ترتكب "ضد الحياة" والتي تمس ، أكثر ما تمس ، المرأة ، فهي محددة بالاجهاض الذي يعرّف بأنه سلوك اجرامي يتسبب في قتل الجنين عمدا داخل رحم المرأة أو بواسطة استئصاله قبل الأوان . ولا تفرض عقوبة على الاجهاض الطبي الذي يرمي الى تلافي خطر يهدد صحة الأم أو حياتها ، أو ينجم عن تشوه الجنين . ولا يراعى هذا عندما يكون الاجهاض ناتجا عن اغتصاب .

٢١١ ـ وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب ، ترتب العقوبة حسب سن الضحية والعلاقة السلطوية التي قد توجد بين الضحية والمجرم . وهناك اشارة الى "المرأة الشريفة" تشترط أن يكون المجرم قد لجأ الى الاغواء أو الوعد بالزواج أو الخداع ، وأن تكون المرأة عذراء ، وهنا يحصل التشديد على قيمة "الشرف" ، فيعرّف الاغتصاب بأنه جريمة ضد الشرف وليس ، كما كان ينبغي ، بأنه جريمة ضد السلامة الشخصية .

٢١٢ - وليس سوء معاملة المرأة والأولاد والعنف العائلي معرفين كجريمتين ضد الشخص ، بل هما مقحمان ، عمليا بين أعمال الايذاء والاكراه والتهديد ، مما يحدث صعوبات كبرى في مجال الاثبات وسائر المشاكل الاجرائية .

٢١٣ - وقد بلغت النسبة المئوية لربات الأسر الغواتيماليات ، حسب تعداد سنة ١٩٨١ الذي أجراه المعهد الوطني للاحصاء ١٤ر٤ في المائة .

الجداول الاحصائية

الجدول ١

المؤشرات الديمغرافية الرئيسية
لغواتيمالا في سنة ١٩٨٣

	الوصف والمؤشرات	المجموع	النسب المئوية
١ ـ	الكثافة السكانية	٦٩ شخصا/كم٢	
٢ ـ	مجموع السكان	٧ ٥٢٣ ٩٣٩	١٠٠ر٠
	الرجال	٣ ٨٠٥ ٨٧٩	٥٠ر٦
	النساء	٣ ٧١٨ ٠٦٠	٤٩ر٤
٣ ـ	السكان حسب الفئة العمرية		
	صفر ـ ١٤	٣ ٤٥٤ ٠٨٨	٤٥ر٩
	١٥ ـ ٥٩	٣ ٧١٣ ٥٠٣	٤٩ر٤
	٦٠ عاما وأكثر	٣٥٦ ٣٤٨	٤ر٧
٤ ـ	المؤشرات السكانية الاجمالية		
	مؤشر الذكورة		١٠٢ر٤
	نسبة الاعالة		٩٥ر١
	المعدل السنوي للنمو السكاني		٢ر٨٥٨
٥ ـ	معدل الولادات الاجمالي	(في الالف)	٤٢ر٦٨
	المعدل الاجمالي لولادات الذكور	(في الالف)	٢٠ر٨٤*
	المعدل الاجمالي لولادات الاناث	(في الالف)	١٩ر٩٤*

(* أرقام تقديرية)

الجدول ١ (تابع)

الوصف والمؤشرات	المجموع	النسب المئوية
٦ - معدل الوفيات الاجمالي	(في الالف)	١٠ر٤٦
المعدل الاجمالي لوفيات الذكور	(في الالف)	٥ر٢١*
المعدل الاجمالي لوفيات الاناث	(في الالف)	٤ر٥٢
(* رقم تقديري)		
٧ - متوسط العمر المتوقع عند الولادة		
المجموع	٥٩ عاما	
الرجال	٥٧ عاما	
النساء	٦١ عاما	
٨ - معدل الولادات لكل امرأة	٦ر١٢ أطفال	

المصدر : التوقعات السكانية على مستوى المحافظات ، ١٩٨٠ - ٢٠٠٠ ، المعهد الوطني للاحصاء (INE-SEGEPLAN) .

الجدول ٢

النسب المئوية للسكان حسب الجنس
والفئة العمرية الرئيسية ، ١٩٨٣

الفئة العمرية	السكان			النسبة المئوية		
	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء
المجموع	٧ ٥٢٣ ٩٣٩	٣ ٨٠٥ ٨٧٩	٣ ٧١٨ ٠٦٠	١٠٠ر٠	٥٠ر٦	٤٩ر٤
صفر-١٤ عاما	٣ ٤٥٤ ٠٨٨	١ ٧٥٨ ٨٣٩	١ ٦٩٥ ٢٤٩	١٠٠ر٠	٥٠ر٩	٤٩ر١
١٥ -٥٩ عاما	٣ ٧١٣ ٥٠٣	١ ٨٧٢ ١٦٤	١ ٨٤١ ٣٣٩	١٠٠ر٠	٥٠ر٤	٤٩ر٦
٦٠ عاما أو أكثر	٣٥٦ ٣٤٨	١٧٤ ٨٧٦	١٨١ ٤٧٢	١٠٠ر٠	٤٩ر١	٥٠ر٩

المصدر : التوقعات السكانية على مستوى المحافظات ، ١٩٨٠ ـ ٢٠٠٠ ، المعهد الوطني للاحصاء ، (SEGEPLAN-INE) ، غواتيمالا ، حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

الجدول ٣

النسب المئوية للسكان في المناطق
الحضرية والريفية ، ١٩٨١

الجنس	السكان			النسبة المئوية		
	المجموع	في المدن	في الأرياف	المجموع	في المدن	في الأرياف
كلاهما	٦ ٠٥٤ ٢٢٧	١ ٩٨٠ ٥٣٣	٤ ٠٧٣ ٦٩٤	١٠٠ر٠	٣٢ر٧	٦٧ر٣
الرجال	٣ ٠١٥ ٨٢٦	٩٤٩ ٦٧٦	٢ ٠٦٦ ١٥٠	١٠٠ر٠	٣١ر٥	٦٨ر٥
النساء	٣ ٠٣٨ ٤٠١	١ ٠٣٠ ٨٥٧	٢ ٠٠٧ ٥٤٤	١٠٠ر٠	٣٣ر٩	٦٦ر١

المصدر : تعداد السكان سنة ١٩٨١ .

الجدول ٤

نسب المتعلمين حسب الجنس ، ١٩٨١

السكان	
المجموع	٤ ٦٠٩ ٠٨٠
الرجال	٢ ٢٨٤ ٦٨٧
النساء	٢ ٣٢٤ ٣٩٣
المتعلمون	
المجموع	٢ ٦٠٧ ٤٢١
الرجال	١ ٤٤١ ٠٣٢
النساء	١ ١٦٦ ٣٨٩
النسب	
المجموع	٥٦ر٥٧
الرجال	٦٣ر٠٧
النساء	٥٠ر١٨

الجدول ٥

نسب المتعلمين حسب الجنس والفئة العمرية ، ١٩٨١

	المجموع	الفئات العمرية ١٥ ـ ٢٤ عاما	٢٥ ـ ٤٤ عاما	٤٥ عام وأكثر
السكان				
المجموع	٢ ٤٩٤ ٠٩٣	٧٦٩ ٣٤٤	١ ٢٠٧ ٥٣٤	٥١٧ ٢١٥
الرجال	١ ٢٥٤ ٨٩١	٣٧٩ ٠٥٦	٦٠٣ ٠٣١	٢٧٢ ٨٠٤
النساء	١ ٢٣٩ ٢٠٢	٣٩٠ ٢٨٨	٦٠٤ ٥٠٣	٢٩٤ ٤١١
المتعلمون				
المجموع	٩١٤ ١٤٦	٤٢٢ ٦١٦	٣٥٠ ٠٧٣	١٤١ ٤٥٧
الرجال	٥٦٢ ٥٧٤	٢٤٢ ٣٩٠	٢٢٢ ٢٣٩	٩٧ ٨٥٥
النساء	٣٥١ ٥٧٢	١٨٠ ٢٢٦	١٢٧ ٧٤٤	٤٣ ٦٠٢

الجدول ٥ (تابع)

	المجموع	الفئات العمرية		
		١٥ ـ ٢٤ عاما	٢٥ ـ ٤٤ عاما	٤٥ عام ، وأكثر
النسب				
المجموع	٣٦ر٦٥	٥٤ر٩٣	٢٩ر٠٠	٢٧ر٣٥
الرجال	٤٤ر٨٣	٦٣ر٩٥	٣٦ر٨٧	٣٥ر٨٧
النساء	٢٨ر٣٧	٤٦ر١٨	٢١ر١٣	١٧ر٨٤

المصدر : التعداد الوطني التاسع للسكان ، المجلد الأول ، المعهد الوطني للاحصاء ، غواتيمالا ، ١٩٨٥ .

الجدول ٦

سنة ١٩٨٣

الموظفون الاداريون في المرحلة الأساسية	
المجموع في الجمهورية	٣ ٤٦٩
الاداريون فقط	٢٣٤
الاداريون/المدرسون	٤٤١
التقنيون غير الاداريين	١ ٤٩٥
العمال	١ ٠٩٩
الموظفون الاداريون في المرحلة العليا	
المجموع في الجمهورية	٢ ٠٢٧
الاداريون فقط	٢٣١
الاداريون/المدرسون	١٧٦
التقنيون غير الاداريين	٩٠٣
العمال	٧١٧
الموظفون الاداريون العاملون في المدارس الابتدائية	
المجموع في الجمهورية	٨ ٨٤١
الاداريون فقط	١ ٠٤٧
الاداريون/المدرسون	٦ ٣١٥
التقنيون غير الاداريين	٣٧٣
العمال	١ ١٠٦

الجدول ٧

نسب المدرسين في مرحلتي التعليم الأساسية والثانوية العليا

سنة ١٩٨٣ هي السنة الأخيرة التي تتوفر
بشأنها بيانات مصنفة حسب الجنس

المرحلة الأساسية	المجموع	النسب
المجموع في الجمهورية	٨ ٥٢٧	١٠٠ر٠
الرجال	٥ ٤٥٩	٦٤ر٠
النساء	٣ ٠٦٨	٣٦ر٠
مجموع الموظفين الحكوميين	٢ ٤٨٨	
الرجال	١ ٥١٣	

الجدول ٨

التلاميذ المسجلون في المرحلة الأساسية من التعليم ، ١٩٨٣

	المجموع	الرجال	النساء
المجموع في الجمهورية	١٢٤ ١٤٤	٦٨ ٤١٤	٥٥ ٧٣٠
المدارس الخاصة	٤٤ ٤٦٤	٢٢ ٩٧٥	٢١ ٤٨٩
التعاونيات	١٨ ٢٣٥	١٠ ٩٣٤	٧ ٣٠١

التلاميذ المسجلون في المرحلة العليا من التعليم ، ١٩٨٣

	المجموع	الرجال	النساء
المجموع في الجمهورية	٦٥ ٩٧١	٣٤ ٩٩٢	٣٠ ٩٧٩
المدارس الحكومية	٣٢ ٦١٢	١٨ ٤٦٥	١٤ ١٤٧
المدارس الخاصة	٣٣ ٣٥٩	١٦ ٥٢٧	١٦ ٨٣٢

الجدول ٩

النساء الناشطات اقتصاديا ، والموظفات ،
حسب الفئة العمرية ، ١٩٨١

الفئات العمرية	السكان	النسبة المئوية
المجموع	٢٤٣ ٠٩١	١١ر٧
١٥ ـ ٢٤ عاما	٩٠ ٩٩٥	١٤ر٦
٢٥ ـ ٤٤ عاما	٩٩ ٤١٥	١٤ر٨
٤٥ عاما وأكثر	٤٠ ٢٤٢	٩ر٩

المصدر : التعداد التاسع للسكان ، المجلد الأول ، المعهد الوطني للاحصاء ، غواتيمالا ، ١٩٨٥ .

المرفق ١

قائمة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والرابطات والمجموعات التي تعمل للنهوض بالمرأة

١ - المكتب الوطني لشؤون المرأة

هذا المكتب جزء من وزارة العمل والضمان الاجتماعي منذ سنة ١٩٨١ ، ويخضع ، بصفته تلك ، لعملية اعادة هيكلة لم تنجز بعد . كما أنه ينظم حلقات دراسية ويجري دراسات عن وضع المرأة في غواتيمالا . ولديه برنامج للمعلومات والاتصالات ومركز للتوثيق . وهو مسؤول عن توجيه السياسة المتعلقة بالمرأة .

وينظر الى هذا المكتب على أنه هو الجهاز الوطني المعني بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وهو يتكون من مجلس للمندوبين ومن بدلاء من كل وزارة في الحكومة ، ومن المؤسسات اللامركزية ، والقطاع الخاص ، والمنظمات النسائية ، والجامعات . وليس للمكتب مستوى حكومي رفيع جدا ، ولذلك يتعرقل انتهاج سياساته بمشاكل الميزانية والبنية التحتية والمشاكل التقنية التي تجعل أثره محدودا . وحتى الآن ، لم يصبح نطاق عمله وطنيا ، بل ان الفضل فيما أنجزه من عمل قليل للنهوض بالمرأة يعود الى الدعم الذي يتلقاه من المنظمات الدولية (منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للمرأة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي) .

٢ - التحالف المدني للجمعيات النسائية

يخدم هذا التحالف زهاء ٨٠٠ من نساء المناطق الحضرية والريفية ينتمين الى ١٤ جمعية تنفذ برامج تعليمية مدنية وسياسية ترمي الى توعية المرأة بحقوقها المدنية حتى تستطيع ممارستها ، وتوعيتها بقيمتها ودورها في المجتمع . ويؤمن التحالف أيضا التدريب اللازم للارتقاء بمستوى القائدات بحيث يتسن لهن المشاركة بنشاط في تنظيم الحياة السياسية لمجتمعاتهن المحلية ، فينظم دورات دراسية عن القيادة ، والتنمية البلدية ، والدستور السياسي ، والتنمية البشرية الشاملة .

٣ - المجلس الوطني لنساء غواتيمالا

يخدم هذا المجلس زهاء ٣٠٠ امرأة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية التي تقل فيها موارد الرزق ، وينظم دورات تدريبية في المجالات التقليدية .

٤ - مؤسسة دولوريس بيدويا دي موليينا

يتمثل النشاط الرئيسي لهذه المؤسسة في تنظيم دورات دراسية وتدريبية في مجال التربية الوطنية . وهي تشجع الاجتماعات التي تعقدها نساء أمريكا الوسطى بشأن المساواة والسلم والتضامن .

كما انها تقدم خدمات مباشرة لنحو خمس مائة امرأة ، وذلك بواسطة برامج التعليم الشعبي والمشاريع الانتاجية والمؤتمرات والحلقات الدراسية والاعلامية ، وخاصة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٥ - الفريق النسائي المعني بالنهوض بالمرأة

أسست هذه المنظمة في سنة ١٩٨٦ لمساندة وحدة العمل النقابي والشعبي ، وكانت مؤسستاها امرأتين اجتمعتا للنظر في مشاكل المرأة الصحية والتعليمية ، اقتناعا منهما بعدم وجود تنظيم نسائي مناضل .

ويتجاوز عدد أعضائها ٢٠٠ امرأة ، غالبيتهن من العاملات والأمهات العازبات وربات الأسر . وتتمثل أنشطتها الرئيسية في التعليم والتنظيم والمشاركة في الحركات النقابية وزيادة التوعية بالواقع الوطني وبالتمييز الذي تعانيه النساء العاملات بسبب جنسهن .

٦ - الوحدة التنسيقية للرابطات النسائية في غواتيمالا

تضطلع هذه الوحدة بأنشطة بحثية غايتها تحسين المعرفة بمشاكل المرأة في غواتيمالا .

٧ - الحزب النسائي الغواتيمالي والكتلة المساندة له

أسس هذا الحزب مؤخرا واكتسب الشرعية القانونية في سنة ١٩٨٩ . وهو يضم ٨٠٠ عضو من كلا الجنسين ، ويتكون من نساء يشغلن مناصب ادارية وقد رشحن رجلا للرئاسة في انتخابات سنة ١٩٩٠ .

٨ - الجهاز التنسيقي الوطني لأرامل غواتيمالا

أنشأت هذا الجهاز في سنة ١٩٨٨ ممثلات للأرامل من قرى وأقضية وأكفار وبلدات مختلفة في البلد . وهو جزء من وحدة العمل النقابي والشعبي ، وأعضاؤه أرامل

أجنبيات ومن السكان الأصليين في المناطق الريفية والحضرية . وتنظم هذه النساء مسيرات احتجاج ويدلين ببيانات صحفية ويعقدن مؤتمرات صحفية بشأن حالتهن وبشأن انتهاكات حقوق الانسان .

٩ - فريق التآزر

هو فريق تضامن يبلغ عن انتهاكات حقوق الانسان . وقد أنشىء في سنة ١٩٨٤ ، وتمول أنشطته بهبات ترد من مجموعات دولية . ولديه أيضا برامج لتقديم الخدمات تشمل ، مثلا ، المراكز الصحية والمنح الدراسية المخصصة لتعليم الأطفال ومشاريع محو الأمية .

١٠ - رابطة القرن الحادي والعشرين للمرأة الغواتيمالية

هي منظمة حديثة العهد تستجلب اهتمام الجمهور من خلال اجتماعات الحوار الوطني في اطار "اسكيبولاس الثاني" . وهي تخطط لمجموعة من التدابير الرامية الى اعادة حقوق النساء اليهن وتقديم مقترحات غايتها القضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بحالتها في مجالات الصحة والتعليم والعمل .

١١ - الفريق النسائي "الأرض الحية"

هو فريق مستقل يتألف من ١٠ نساء ، وقد تولد من الحركة السياسية اليسارية التي تعمل لصالح الاتجاه السياسي المناصر للمرأة .

١٢ - الفريق النسائي الغواتيمالي

كان الهدف من انشاء هذا الفريق توعية المرأة بأنها ، في الجوهر ، كائن بشري قادر على النمو والاضطلاع بدور في تغيير المجتمع . وهو ينظم موائد مستديرة حول مواضيع تتصل بحالة المرأة ، واجتماعات للنساء العاملات في مشاريع التدريب التي تستهدف النساء المنتميات الى قطاعات اجتماعية مختلفة ، وينظر في تصميم مثل هذه المشاريع من أجل النهوض بالمرأة .

١٣ - جمعية النهوض الشامل بالمرأة والأسرة

١٤ - المعهد التقني للتدريب والانتاجية

هذا المعهد مسؤول عن تأمين التعليم الأساسي والمتقدم للعاملين في دورات التدريب المهني والتدريب المتقدم والتدريب التقني .

١٥ - وزارة الزراعة والماشية وتوفير الخدمات الزراعية العامة

تنفذ البرامج الخاصة بالمرأة الريفية الفقيرة مستعينة بربات المنازل ، وبالمشاريع الرامية الى اشراك المرأة في التنمية الريفية ، والتنمية الصحية والتغذوية ، والتدريب على العمل اليدوي ، والتفصيل وصنع الملابس ، والحرف التقليدية ، واعداد الأطعمة . وهي تدرب النساء وتساعدهن على تنفيذ المشاريع الانتاجية التي تشمل الزراعة والماشية .

١٦ - وزارة الأغراض الخاصة ، مكتب رئيس الجمهورية : برامج المساعدة الموجهة الى الأرامل واليتامى القصّر الواقعين ضحايا للعنف

تسهر هذه الوزارة على احتياجات الأرامل واليتامى القصّر المعوزين الواقعين ضحايا للعنف . وهي تدير برامج ومشاريع تشمل خدمات الاسكان والخدمات الأساسية الرامية الى اعادة الأرامل الى الاشتراك في تنمية البلد .

١٧ - وزارة التنمية الحضرية والريفية

تشجع النمو الشامل للنساء الفقيرات والمبعدات الى هامش المجتمع . كما انها تشجع على الجمع بين المشاريع الانتاجية أو المدرة للدخل ، وتقدم التعليم والتدريب المهني .

١٨ - وزارة التربية

تضع هذه الوزارة برامج ومشاريع خاصة بالمرأة ، وذلك عن طريق ادارة رعاية الطلاب والتعليم الخاص ، وادارة التعليم الأسري ، وادارة التنمية الاجتماعية والتربوية الريفية . كما انها تقدم منحا تعليمية لطلاب المدارس الثانوية ، وتنظم مجموعات الأمهات (التعليم المتكامل) ، وتوفر التعليم الاجتماعي والانتاجي للشابات الريفيات ، وتضع مشاريع انتاجية أو مدرة للدخل ، وتنظم دورات دراسية عن الصحة والتغذية ، وتؤمن الرعاية الغذائية والنفسية ، وتضطلع ببرنامج وطني لتعليم الأسر الصغرى .

١٩ - وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية : الادارة المعنية بالأم والطفل ؛ ادارة الخدمات الصحية

تضطلع هذه الوزارة ببرامج ارشادية عن رعاية الأم والطفل ، والمشاركة

المجتمعية ، ورعاية الأم وتنظيم الأسرة ، وتشغيل وتدريب القابلات التقليديات ، فضلا عن تغذية الأم والطفل .

٢٠ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي : ادارة الرعاية الاجتماعية - البرامج الوطنية للرعاية الاجتماعية في المناطق الهامشية

تدير هذه الوزارة برنامج تدريب لصالح المرأة في المناطق الحضرية الهامشية (التفصيل وتجهيز الملابس) .

٢١ - أمانة الرعاية الاجتماعية التابعة لمكتب رئيس الجمهورية

تسعى الى ترقية مستوى الرعاية الاجتماعية بواسطة تنسيق الأنشطة المجتمعية الحكومية والخاصة . وتضع مشاريع التدريب المهني ، وتنشىء مراكز الرعاية قبل المدرسية ، وتوفر التدريب المهني والتعليم خارج اطار المدرسة ، وتنظم الدورات الدراسية في مجال الصحة والتغذية لمجموعات الأم والطفل .

٢٢ - مكتب السيدة الأولى الخاص

يضطلع ببرامج لصالح النساء اللواتي تقل موارد رزقهن ، وينسق أنشطة الهيئات الحكومية وغير الحكومية .

وهو يوفر المعونة الغذائية ويضطلع بأنشطة الرعاية الاجتماعية والتنمية الثقافية ، ويدير برامج خاصة بالأرامل والأمهات العازبات والمهجورات اللائي يقطن في مناطق هامشية ؛ ويقدم التعليم الصحي الشعبي للأمهات اللواتي تقل موارد رزقهن .

٢٣ - البرنامج الوطني الخاص بالمؤسسات الصناعية الحضرية الصغرى

يؤمن التدريب ويقدم السلف بلا ضمان للمؤسسات الصناعية الصغرى (تشكل النساء ٢٠ في المائة من الذين تلقوا الاعانة) ، وذلك عن طريق "نظام تكثير المؤسسات الصناعية الصغرى" .

المنظمات غير الحكومية

٢٤ - مركز التدريب المهني للمرأة : خونكابال

يخدم هذا المركز النساء القادمات من المناطق الحضرية الهامشية ، وذلك

بتسيير مشاريع تدريبية تختص بهن (في المهن التقليدية ، وبشكل أساسي في الخدمة المنزلية) ويقدم المساعدة الاجتماعية والنفسية والتعليم الرسمي للفتيات والمراهقات . وهو يعين ، في المعدل المتوسط ، ١ ٠٠٠ امرأة شهريا .

٢٥ - معهد التعليم العالي للمرأة

يستهدف هذا المعهد نساء الطبقة العليا والمتوسطة ، ويقدم تدريبا شاملا وينظم دورات دراسية جامعية ويسدي الارشاد الى مؤسسات خاصة مثل خونكابال وزونيل ، والى المؤسسات الحكومية ، وذلك بتوفير برامج تدريب خاصة بالمرأة ومبيتات مدرسية ودورات مجانية في البستنة والطبخ وما الى ذلك . كما أنه يقدم المنح والدعم المالي لاجراء الدراسات . وهو يعين ، في المعدل المتوسط ، ١ ٨٠٠ امرأة شهريا ، ويستوعب ٤٠٠ طالبة جامعية سنويا .

٢٦ - مؤسسة التنمية النسائية

تستهدف اشراك المرأة في عملية الانتاج بواسطة انشاء وحدات انتاجية صغيرة (مؤسسات صغيرة وصغرى) ، وتروج انشاء التنظيمات النسائية في المؤسسات الصناعية ، وتوفر التدريب والمشورة اللازمين لدراسات الجدوى التقنية والادارية . كما أنها توفر الأموال وتعمل في ١٤ محافظة ، منفذة ما يزيد على ٤٠ مشروعا تختص بالنساء من السكان الاصليين وتتبع الانماط الحرفية والرعائية والانتاجية .

٢٧ - تحالف تنمية الشباب المجتمعي

ينفذ برامج تشمل الزراعة ، والمؤسسات الصغيرة ، والتدريب ، ومحو الأمية ، والطب الوقائي . كما أنه يقدم المساعدة التقنية ويضع البرامج ويوفر الأموال ويرعى المجموعات الفنية والرياضية .

٢٨ - مركز أمريكا الوسطى للارشاد الانمائي

يعمل بوجه رئيسي في المناطق الريفية ، فيقدم الارشاد والدعم المالي لبرامج التنمية المتكاملة في ١٤ من محافظات البلد .

٢٩ - رابطة المؤسسات الانمائية ومؤسسات الخدمات الغواتيمالية

هي رابطة مكونة من مؤسسات انمائية خاصة تنفذ المشاريع لصالح المرأة ، فتقدم

المساعدة التقنية والمالية ، وتضطلع بالتطوير الاداري ، وبدراسات الجدوى ، وبالتفاوض على المشاريع وتقييمها ، وتجري دراسات التأثيرات .

٣٠ - رابطة رعاية الاسرة

هي منظمة خاصة يشمل نشاطها مجمل البلد وتستفيد منها النساء اللواتي لهن موارد اقتصادية محدودة والنساء المهتمات بالمشاركة في برامج تنظيم الأسرة .

٣١ - مركز تكامل الاسرة

تقدم التدريب الاجتماعي على بعض جوانب من الصحة والتغذية ورعاية الطفل والنظافة الصحية الشخصية . ولديها ورشات لانتاج الملابس ، كما أنها تقوم ، في اطار برنامج الاغذية العالمي بتوزيع الاغذية على الاسر التي لها أسباب عيش محدودة . وهي تخدم النساء الأرامل في المناطق الريفية .

٣٢ - مركز العمال المتحدين

لديه مشروع لتدريب النساء على انتاج وبيع المنتجات المنزلية .

٣٣ - المجلس المسيحي للوكالات الانمائية

هو جهاز خاص يربط ، عن طريق الوكالات المنتسبة اليه ، بين الوكالات الانمائية التي تعمل في ١٦ من محافظات البلد ، ويضطلع بمشاريع زراعية وصحية وتربوية واسكانية ، ويسدي الارشاد التقني الى الوكالات التي تضطلع بمشاريع لصالح المرأة ، وذلك في مجالات التدريب على الأنشطة الاجتماعية والانتاجية ، وتقديم المساعدة والخدمات ذات الصلة بالصحة ، والخدمات الاجتماعية .

٣٤ - تعاونية كاتو - كي للادخارات والائتمانات المتكاملة

هي منظمة تعمل في المناطق الريفية ، فتخدم المزراعين والعمال من السكان الاصليين ، ونسبة النساء بينهم ١٠ في المائة وذلك في اطار ٤٥ مشروعا مصممة لصالحهن . كما أنها تقدم الارشاد والتدريب في المجال التقني ، فضلا عن المساعدات المالية .

٣٥ - المؤسسة الغواتيمالية

هي مؤسسة تسدي المشورة وتوفر المعلومات وتقدم السلف عن طريق مصرف العمال

(Banco de los Trabajadores) ، كما أنها تؤدي الخدمات للشبان شبه الحضريين من منظمي المشاريع الصغرى (و ٣٠ في المائة منهم من النساء) ، والمجموعات تسكن المناطق الحضرية . ولديها برنامج لترويج تنظيم المشاريع هو في مرحلته الأولية ، ومشروع آخر لصالح الحرفيين التقليديين (و ٥٠ في المائة منهم من النساء) .

٣٦ - المعهد الوطني للتعاونيات

يؤمن التدريب على تنظيم التعاونيات ، ويقدم الارشاد والمشورة للمجموعات التي تتهيأ لتصبح تعاونيات والمجموعات التي أصبحت كذلك . وفيما يتعلق بالمرأة ، يتضمن التدريب ، فضلا عن تنظيم التعاونيات ، أعمال القيادة والادارة والمحاسبة . وهو يسدي التوجيه والنصح أيضا في مجالي الادارة والتسويق .

٣٧ - عصبة حماية المستهلك

تعنى بالنساء ربات البيوت المهتمات بمعرفة حقوقهن كمستهلكات بغية حماية أنفسهن من ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية . وأكبر انجاز لها هو انشاء ما يعرف باسم "Ferias del Agricultor" (معارض المزارعين) ، حيث يجري الشراء مباشرة من المزارع الصغير . وتتكون من ٥٠٠ ٣ عضو ، معظمهم من النساء ربات الأسر اللائي يعشن في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الهامشية . كما أنها تضطلع بأنشطة تدريبية .

٣٨ - حركة اعادة البناء الريفي الغواتيمالية

تضطلع بنشاطها على نطاق البلد كله ، ولا سيما المناطق الريفية ، فتؤمن التدريب في مجالي المهن التقليدية والخدمات الطبية ، وخاصة للأمهات والأطفال ، وتموّل لجان منظمات المزارعين . وتتلقى هذه المساعدة ٢٠٠ ١ امرأة يعشن كلهن في المناطق الريفية ولهن موارد اقتصادية محدودة .

المرفق القانوني
١٩٨٣

الجزء الأول

٨ - الآليات أو الموارد أو التدابير المتاحة للنساء الواقعات ضحايا للتمييز :

المادة ٤٨ - قانون الحكم الأساسي

العمل واجب اجتماعي ، ولكل فرد الحق في أن يعمل . ويشكل التشرد جرما يعاقَب عليه . ويجب أن تكون أنظمة العمل في البلد مهيأة وفقا لمبادىء العدالة الاجتماعية .

المادة ٤٩ - قانون الحكم الأساسي

توخيا لتكثير مصادر العمل وتشجيع خلق الأنشطة الانتاجية بكل أنواعها ، تؤمّن الدولة حماية كافية لرؤوس الأموال والمؤسسات الخاصة ، وتزيد من مؤسسات التسليف ، وتستخدم كل الوسائل المتاحة لمكافحة البطالة .

المادة ٥٠ - قانون الحكم الأساسي

تكون القوانين التي تحكم العلاقات بين رأس المال واليد العاملة توفيقية ، وتأخذ في اعتبارها كل العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، وتؤمّن الحماية للعمال . وفيما يختص بالعمال الزراعيين ، يولي القانون اعتبارا خاصا لاحتياجاتهم وللمناطق التي يعملون فيها . وتخضع منازعات العمل للقانون الخاص . ويحدد القانون الأحكام الملائمة اللازمة لادارة شؤون هؤلاء العمال والهيئات المسؤولة عن هذه الادارة .

المادة ٥١ - قانون الحكم الأساسي

فيما يلي مبادىء العدالة الاجتماعية المتخذة أساسا لتشريع العمل :

١ - يكون هناك مكافأة عادلة لأي خدمة أو عمل يجب تقديمه مجانا بحكم القانون أو بحكم قرار قضائي ؛

٢ - تساوي أجور الأعمال المتساوية التي يضطلع بها ضمن اطار من تماثل الشروط والفعالية والاقدمية ؛

٣ - الحق في اختيار الوظيفة بحرية وتبعا لشروط اقتصادية مرضية تؤمّن للعامل ولأسرته مستويات معيشية لائقة ؛

٤ - الاضطلاع ، دوريا ، بتعيين الحد الأدنى للمرتبات عن طريق التشاور المسبق مع العمال وأرباب العمل ؛ ووضع قواعد واجراءات لانفاذه مع ايلاء الاعتبار لأنماط العمل ، والسمات الاقليمية ، ولزوم تشجيع الانتاجية ، واحتياجات العامل المعيشية بما لها من دلالات مادية ومعنوية وثقافية ، بحيث يتمكن من أداء واجباته العائلية ؛

٥ - يجب ألا يتجاوز يوم العمل العادي ، في النهار ، ثماني ساعات في اليوم و ٤٨ ساعة في الأسبوع ؛ وألا يتجاوز يوم العمل العادي ، في الليل ، ست ساعات في اليوم و ٣٦ ساعة في الأسبوع ؛ وألا يتجاوز يوم العمل العادي ، عند الجمع بين الليل والنهار ، سبع ساعات في اليوم و ٤٢ ساعة في الأسبوع .

ويعتبر أي عمل يقام به خارج اطار يوم العمل العادي عملا اضافيا ، ويدفع أجره وفقا لذلك .

وتبين في القانون الظروف الاستثنائية المحددة التي لا تنطبق فيها الأحكام المتعلقة بأيام العمل .

أما من يعملون أقل من ٤٨ ساعة في الأسبوع ، بحكم القانون أو العرف أو بناء على اتفاق مع أرباب العمل ، فيتلقون أجر أسبوع كامل . ويقصد بوقت العمل الفعلي كامل الوقت الذي يكون العامل ، أثناءه ؛ خاضعا لأوامر رب العمل وتحت تصرفه .

٦ - حق العامل في يوم راحة مدفوع الأجر في كل أسبوع عمل عادي أو عن كل فترة ستة أيام عمل متتالية . وتكون العطل التي يعترف بها القانون ، هي أيضا ، مدفوعة الأجر .

٧ - حق العامل في عطل سنوية مدفوعة الأجر بعد كل سنة خدمة . والتغيب في هذه العطل إلزامي ، وعلى رب العمل ألا يعوض عن هذا الحق بأية طريقة أخرى ، إلا عندما تكون خدمة الموظف قد أنهيت .

٨ - حماية المرأة العاملة واصدار أنظمة تحكم الظروف التي يجب أن تعمل فيها .

ويحظر اجراء أي تمييز بين المرأة المتزوجة والمرأة العازبة فيما يتصل بالعمل . ويجب أن ينظم القانون تعويض الضمان الاجتماعي المتصل بالأمومة والمستحق للمرأة العاملة بحيث يمنع الزامها بأي عمل يقتضي منها جهدا يعرضها للخطر . وتتمتع الأم العاملة ، إلزاما ، باجازة مدفوعة الأجر كاملا مدتها ٣٠ يوما قبل الوضع و ٤٥ يوما بعده . ويحق لها ، خلال فترة الارضاع ، فترتا راحة خاصة في كل يوم . وتمدد الاجازة السابقة للوضع والاجازة اللاحقة له وفقا للظروف الجسدية للأم وبناء على أوامر الطبيب .

٩ - لا يستخدم الأطفال المتدنية أعمارهم عن الرابعة عشرة في أي شكل من أشكال العمل ، إلا ما نص عليه القانون .

ويحظر استخدام القصّر في أعمال ترهق قدرتهم الجسدية أو تعرض للخطر نموهم الاخلاقي . ويعامل العمال الذين تجاوزوا الستين من العمر حسب مقتضيات عمرهم .

١٠ - انشاء الضمان الاقتصادي والاجتماعي للعمال .

١١ - الزام رب العمل بالتعويض على العامل بمرتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة في حالة صرفه من الخدمة بطريقة مجحفة أو غير مباشرة ، اذا كان القانون لا ينص على نظم أخرى تؤمّن له استحقاقات أكبر . ولأغراض حساب الخدمة المتواصلة ، يراعى ، كلما أمكن ، التاريخ الذي بدأت فيه علاقة العمل .

١٢ - حق العمال وأرباب العمل في حرية تشكيل نقابات ليس لها من غرض إلا حماية حقوقهم الاقتصادية وتقدمهم الاجتماعي . ويحظر على قادة النقابات أن يشتركوا ، بصفتهم هذه ، في الأحزاب السياسية .

ولا يحق إلا للغواتيماليين ، كما هم محددون في المادة ٩ من الدستور ، المشاركة في تنظيم نقابات العمال وادارتها واسداء المشورة اليها . وتجرى استثناءات من ذلك في حالة المساعدة التقنية الحكومية وأحكام المعاهدات الدولية أو الاتفاقات التي تبرم بين النقابات ويأذن بها المجلس العسكري الحاكم .

١٣ - الحق في الاضراب والتوقف عن العمل ضمن اطار القانون وعلى سبيل الملاذ الأخير بعد أن تفشل كل مساعي التوفيق . ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق إلا لأسباب ذات طابع اجتماعي - اقتصادي .

ويحدد القانون الحالات والأوضاع التي تحظر فيها هذه الاضرابات والتوقفات عن العمل .

١٤ - اعطاء الأفضلية للعمال الغواتيماليين عند تماثل الظروف ، وبنسب مئوية يحددها القانون . ويحظر ، اذا حصل هذا التماثل ، أن يدفع للعامل الغواتيمالي أقل مما يدفع للأجنبي .

١٥ - وضع قواعد الزامية تسري على أرباب العمل والعمال في عقود التوظيف الفردية والجماعية .

١٦ - الزام دفع أجور العمال بالنقود القانونية . انما يجوز أن تدفع لعمال الأرياف ، اذا رغبوا ، منتجات زراعية تساوي قيمتها ما أقصاه ٣٠ في المائة من أجورهم . وعلى رب العمل ، في هذه الحالة ، أن يمدهم بالمنتجات المذكورة بسعر لا يتجاوز كلفتها .

١٧ - على رب العمل أن يدفع الى زوج أو شريك العامل الذي يتوفى وهو في خدمته ؛ أو الى أولاده القصّر أو المعوقين ، بدلا يساوي أجر أو مرتب شهر عن كل سنة قضاها العامل في خدمته . ويدفع هذا البدل على أقساط شهرية لا يقل الواحد منها عن آخر أجر أو مرتب شهري تلقاه العامل .

ويترتب هذا الاستحقاق للأرملة طالما لم تتزوج . واذا كان سبب الوفاة مشمولا بكامله بمخطط الضمان الاجتماعي ، انقضى التزام رب العمل . أما اذا كان هذا المخطط لا يشمل البدل كاملا ، فعلى رب العمل أن يدفع الفرق .

١٨ - الزام رب العمل بأن يدفع ، خلال النصف الأول من شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام ، إكرامية لا تتدنى قيمتها عن ١٠٠ في المائة من الأجر الشهري ، أو تساوي ما كان محددا من قبل اذا كان أعلى من ذلك ، الى العمال الذين سبق أن عملوا طوال سنة بلا انقطاع قبل تاريخ دفع الاكرامية . فاذا كانت فترة العمل أقل من سنة ، دفعت الاكرامية على نسبة الفترة التي عمل خلالها ؛ وفي حالة الصرف من الخدمة ، أيا كان سببه ، يدفع جزء الاكرامية ذو الصلة بالسنة الجارية .

وتنظم بمقتضى القانون الحالات التي يتعذر فيها ، ماليا ، دفع هذه البدلات .

ويطبق هذا الحكم على عمال الأرياف حسب القانون .

المادة ٥٢ - <u>قانون الحكم الأساسي</u>

تضمن الدولة للعمال أن تكون مساكنهم ملائمة وملبية للمعايير الصحية اللازمة . وتشجع أيضا بناء المساكن وانشاء مستوطنات للعمال .

المادة ٥٣ - قانون الحكم الاساسي

تشكل الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل ضمانات دنيا الزامية تمنح للعمال ويمكن أن تتعزز بالعقود الفردية أو الجماعية أو بالشكل الذي يحدده القانون . ونتيجة ذلك هي أن الشروط التي تنطوي على انتقاص أو تشويه الحقوق التي تمنح للعامل بموجب هذا القانون أو القوانين الاخرى أو الانظمة أو غير ذلك من النصوص التي تصدر بشأن العمل ، تكون ، من الوجهة القانونية ، باطلة ولاغية وغير ملزمة للعامل ، حتى لو تضمنها عقد العمل أو صك آخر .

المادة ٥٤ - قانون الحكم الاساسي

يحظر على العمال وأرباب العمل الذين تضمهم مؤسسات وهيئات من أي نوع تؤدي خدمات عامة أن يعلنوا الاضراب أو التوقف عن العمل .

المادة ١٥١ - قانون العمل

يحظر ما يلي : (أ) التفريق بين المرأة المتزوجة والمرأة غير المتزوجة ، استنادا الى حالتهما الزوجية ، فيما يتصل بتوظيفهما ؛ و (ب) صرف المرأة العاملة من الخدمة لا لشيء إلا لأنها حامل أو تحتاج الى ارضاع طفلها . وأي صرف من الخدمة يطال امرأة في هذه الحالة يبلغ مسبقا الى مفتشية العمل ؛ و (ج) الزام المرأة الحامل بعمل يتطلب جهدا جسديا شاقا خلال الأشهر الثلاثة السابقة للوضع .

المادة ١٥٢ - قانون العمل

تترتب لكل عاملة حامل اجازة مدفوعة الأجر مدتها ٣٠ يوما قبل الوضع و ٤٥ يوما بعده . وتخضع هذه الاجازة للقواعد التالية : (أ) لا يجوز للمرأة المعنية أن تترك العمل إلا بعد تقديمها شهادة طبية تفيد أن الوضع ربما حصل في غضون خمسة أسابيع تحسب منذ تاريخ اعطاء الشهادة أو ، رجوعا ، منذ التاريخ التقريبي المبين على أنه تاريخ الوضع . وعلى أي طبيب يؤدي وظيفة يتقاضى أجرها من الدولة أو مؤسساتها الزام اصدار هذه الشهادة مجانا ؛ وعلى رب العمل ، اذ تقدم له هذه الشهادة ، اعطاء وصل يفي بأغراض الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من هذه المادة ؛ و (ب) للمرأة التي تمنح هذه الاجازة الحق في أن تتقاضى مرتبها من رب عملها ، ما لم تكن مسجلة بين المستفيدين من استحقاقات المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي وفي هذه الحالة يجب تطبيق الانظمة بعد الاجازة اللاحقة للوضع أو ، اذا مددت الفترة ذات الصلة وفقا للحكم الاخير من الفقرة الفرعية التالية ، أن تبقى في الوظيفة نفسها أو في وظيفة ذات أجر مساو يناسب قدرتها وكفاءتها واختصاصها ؛ و (ج) في حالة وقف الحمل غير المقصود أو

الاسقاط المبكر للجنين ، تخفض الاجازة المدفوعة الأجر المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بمعدل النصف . واذا بقيت المرأة المعنية غائبة عن العمل مدة تفوق فترة الاجازة الممنوحة ، بسبب مرض نجم ، بشهادة طبيب ، عن الحمل أو الوضع ، ومنعها من العمل ، حافظت على استحقاقها للبدلات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه طوال المدة اللازمة للشفاء ، شرط ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر تحسب منذ توقفها عن العمل ؛ و (د) تدفع أجور أيام الغياب والعطل الأسبوعية والعطل الأخرى التي تقع خلال فترات الاجازة المنصوص عليها في هذه المادة ، وذلك بالطريقة المبينة في الفصل الرابع من العنوان الثالث ، لكن رب العمل يعفى ، خلال الفترة التي يجري فيها هذه المدفوعات ، من دفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛ و (هـ) الغاية من دفع المرتب عن الاجازة السابقة للوضع واللاحقة له هي تمكين العاملة من أن تنعم بالراحة ، ويوقف هذا الدفع اذا أثبت المعهد الغواتيمالي للضمان الاجتماعي أو مفتشية العمل ، بناء على طلب من رب العمل ، أن المرأة المعنية تزاول عملا مأجورا آخر .

المادة ١٥٣ - قانون العمل

لكل أم ، أثناء فترة الارضاع ، أن تتوقف عن العمل نصف ساعة مرتين في اليوم أو ، اذا فضلت ، ١٥ دقيقة كل ثلاث ساعات ، لترضع طفلها . وتكون فترات التوقف هذه مدفوعة الأجر .

المادة ١٥٤ - قانون العمل

يحسب المرتب المتوجب دفعه خلال فترات الاجازة المنصوص عليها في المادتين السابقتين كما يلي : (أ) حيث يدفع أجر العمل على أساس وحدات الوقت ، تحدد قيمة البدلات المنصوص عليها في المادة ١٥٢ على أساس الأجر وأجر العمل الاضافي العاديين المتوسطين اللذين دفعا خلال فترة الأشهر الستة الأخيرة ، أو جزء الوقت الأقصر منها اذا لم تكن المرأة قد أكملت هذه المدة ، وتحسب ، في الحالتين ، منذ اللحظة التي تتوقف فيها المرأة عن العمل ؛ وتحسب قيمة البدلات المنصوص عليها في المادة ١٥٣ متضمنة فترات الاجازة المتصلة بها باعتبارها أوقات عمل فعلي ؛ و (ب) حيث يدفع أجر العمل بطريقة أخرى ، تحدد قيمة البدلات المنصوص عليها في المادة ١٥٢ على أساس المرتب المتوسط الذي دفع خلال الـ ٩٠ يوما الأخيرة ، أو جزء الوقت الأقصر منها اذا لم تكن المرأة قد أكملت هذه المدة ، وتحسب في الحالتين منذ اللحظة التي تتوقف فيها المرأة عن العمل ؛ وتحدد قيمة البدلات المنصوص عليها في الماة ١٥٣ بقسمة المبلغ المدفوع خلال فترة التسديد ذات الصلة على عدد الساعات التي قضيت في الخدمة فعلا ، ثم بتحديد القيمة المعادلة التي تقابلها .

الجزء الثاني

المادة ٢٣ ـ ١ ـ قانون الحكم الأساسي

ان كرامة الشخص والحقوق التي تنشأ منها هي أساس الضمانات الفردية التي يعترف بها الدستور . واعتبارا لكون حقوق الانسان هي القاعدة الاساسية التي يقوم عليها تنظيم البلد الداخلي وعلاقاته الدولية ، تشكل هذه الحقوق قيمة مطلقة تجد ضماناتها ، قبل كل شيء ، في الدستور ، ومن ثم فان سلطات الدولة ، أي السلطات المدنية والعسكرية بمجمل مراتبها ، وعلى رأسها المجلس العسكري الحاكم ، ملزمة بالاضطلاع ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعمل حريص دؤوب تستخدم فيه جميع الوسائل القانونية التي هي بتصرفها لضمان التجسيد التام لهذه القيمة وللمحافظة ، بأقصى فعالية ، على الضمانات والحقوق الفردية المحددة فيما يلي :

(١) تحاط حياة الشخص وسلامته الجسدية وشخصيته المعنوية والفكرية بحماية وضمان لا يُعلى عليهما ولا يقيدان بأية شروط . وتحظر كل أنواع التمييز المستندة الى العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو المولد أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو الآراء السياسية ...

المادة ٥

المادة ١٠٩ ـ القانون المدني

(التمثيل الزوجي) . يضطلع الزوج بمسؤولية التمثيل الزوجي ، لكن الزوجين كليهما يتمتعان بسلطة واعتبار متساويين في المنزل ، وينظمان جميع المسائل المتعلقة بتربية أطفالهما وتنشئتهم وبميزانية الأسرة .

المادة ١١٥ ـ القانون المدني

(قيام الزوجة بالتمثيل) . تضطلع الزوجة بالتمثيل الزوجي عندما يتوقف الزوج عن ذلك لأي سبب كان ، وخصوصا في الحالات التالية : (١) عندما يمنع من ذلك ؛ و (٢) عندما يهجر الزوج المنزل طوعا ، أو عندما يُعلَن غائبا ؛ و (٣) عندما يدخل الزوج السجن ، ويدوم ذلك ما دام حكم القضاء نافذا .

المادة ١٤٧ ـ القانون المدني

(العنف) . للزوج الذي يقع ضحية الاكراه أن يلتمس حل الزواج استنادا الى هذا

الاكراه ، وذلك خلال مهلة ٦٠ يوما تبدأ في التاريخ الذي حصل فيه العنف أو التهديد أو الترويع للمرة الاخيرة . وفي حالة الزواج بين خاطف ومخطوفة ، تبدأ المهلة في اليوم الذي تستعيد فيه المرأة حريتها كاملة .

المادة ١٦٦ - القانون المدني

(رعاية الأولاد) . للوالدين أن يتفقا على تحديد أي منهما تعود له رعاية الأولاد ؛ لكن للقاضي ، اذا وجدت أسباب هامة وصحيحة ، أن يتخذ قرارا مغايرا لذلك يراعي فيه رخاء الأولاد . وله أيضا أن يفصل في حضانة القصّر ورعايتهم استنادا الى الدراسات والتقارير التي يعدها العاملون الاجتماعيون أو الوكالة المتخصصة المعنية برعاية الأطفال . وعليه ، في كل الأحوال ، أن يضمن تمكين الوالدين من الاتصال بهم بحرية .

المادة ٢٥٤ - القانون المدني

(تمثيل القصّر أو المعوقين) . تشتمل السلطة الوالدية على حق التمثيل القانوني للقاصر أو المعوق في كل أعمال الحياة المدنية ، وادارة أصوله والانتفاع بخدماته ، مع مراعاة سنه وظروفه .

المادة ٢٦١ - القانون المدني

(الأم غير المتزوجة أو المنفصلة عن زوجها) . اذا كان الأب والأم غير متزوجين أو غير متساكنين بحكم الواقع ، كانت حضانة الأولاد للأم ، ما لم توافق على نقل هذه الحضانة الى الرجل أو على الحاق الأطفال بمدرسة داخلية .

واذا انتهى انفصال الوالدين بانحلال الزواج ، طبقت أحكام المادة ١٦٦ .

وفي أية حال ، يتعرض للمسؤولية القانونية كل من ينزع الطفل عنوة من حضانة الشخص المكلف قانونا بهذه الحضانة ؛ وتقدم السلطة المختصة المعونة اللازمة لرد الطفل بحيث تعاد السلطة الوالدية الى الشخص الذي يمارسها تحديدا .

المادة ٦

المادة ١٩١ - قانون العقوبات

القوادة : يعاقب بغرامة أدناها ٥٠٠ وأقصاها ٠٠٠ ٢ كيتسال كل من يقوم ، بقصد

الربح أو ارضاء رغبات غيره ، بممارسة القوادة أو تسهيلها أو بتشجيع البغاء ، ولا يقام في ذلك أي تمييز يستند الى الجنس .

ويعاقب بغرامة أدناها ٣٠٠ وأقصاها ١ ٠٠٠ كيتسال كل من يضطلع ، لمنفعته الخاصة ، بالانشطة المشار اليها في الفقرة السابقة .

المادة ١٩٣ - قانون العقوبات

التعيّش من مزاولي البغاء : يعاقب بغرامة أدناها ٥٠٠ وأقصاها ٣ ٠٠٠ كيتسال كل شخص غير مشمول بالمواد السابقة من هذا الفصل لكنه يرتزق ، جزئيا أو كليا ، من شخص أو أشخاص يتعاطون البغاء أو من أرباح تدرها هذه المهنة .

المادة ١٩٤ - قانون العقوبات

الاتجار بالأشخاص : يعاقب بالسجن مدة أدناها سنة واحدة وأقصاها ثلاث سنوات وبغرامة أدناه ٥٠٠ وأقصاها ٣ ٠٠٠ كيتسال كل من يقوم ، بأية طريقة كانت ، بتأمين أو تسهيل أو تشجيع دخول نساء الى البلد أو خروجهن منه لتعاطي البغاء .

وتفرض العقوبة نفسها بحق أي شخص يقوم بالأنشطة المشار اليها في الفقرة السابقة مع ذكور .

وتشدد العقوبة بنسبة الثلثين في أي من الظروف المشار اليها في المادة ١٨٩ من هذا القانون .

المادة ١٨٨ - قانون العقوبات

أفساد القصّر : يعاقب بالسجن مدة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنة واحدة كل شخص يقوم ، بأية طريقة كانت ، بدفع القصّر الى البغاء أو الفساد الجنسي ، أو بتسهيل ذلك أو تشجيعه ، حتى لو وافق الضحايا على الاشتراك في الأعمال الجنسية أو في معاينة حصولها .

المادة ٧

المادة ١٣٦ من دستور الجمهورية السياسي

الواجبات والحقوق السياسية . فيما يلي واجبات المواطنين وحقوقهم السياسية :

(أ) التسجل في سجل المواطنين ؛

(ب) الانتخاب والترشّح ؛

(ج) السهر على حرية وفعالية الانتخابات ونزاهة العملية الانتخابية ؛

(د) الترشّح للمناصب العامة ؛

(هـ) الاشتراك في الانشطة السياسية ؛

(و) الدفاع عن مبدأ التعاقب وعدم تجديد الانتخاب في مزاولة سلطة رئاسة الجمهورية .

المادة ١٤٧ - دستور الجمهورية السياسي

المواطنية : كل غواتيمالي تجاوز الثامنة عشرة من عمره مواطن . ولا يخضع المواطنون لأية قيود غير تلك التي يفرضها الدستور والقوانين .

المادة ٩

المادة ٩ - قانون الحكم الاساسي

رعايا غواتيمالا هم :

(١) الاشخاص المولودون في اقليم غواتيمالا أو على سفنها أو طائراتها ، والأطفال المولودون من أب غواتيمالي أو أم غواتيمالية ، أو من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية ؛

(٢) الاشخاص المولودون في غواتيمالا من والدين أجنبيين اذا كان أحدهما مقيما في غواتيمالا . والاشخاص المولودون في غواتيمالا من أجنبيين اغتربا اليها اذا اتخذوا ، عند بلوغهم سن الرشد ، محل اقامتهم في غواتيمالا وأعربوا عن رغبتهم في أن يصبحوا غواتيماليين ؛

(٣) الاشخاص المولودن خارج اقليم غواتيمالا من والدين هما من رعاياها ، وذلك في أي من الظروف التالية :

(أ) اذا اتخذوا محل اقامتهم في البلد ؛

(ب) اذا كان قانون محل اقامته لا يعطيهم الحق في الحصول على الجنسية الأجنبية ؛

(ج) اذا كان لهم الحق في اختيار جنسية غواتيمالا واختاروها ؛

(٤) الأشخاص المولودون خارج اقليم غواتيمالا من أب غواتيمالي أو أم غواتيمالية ، أو من أب أو أم كان يمكن أن تكون لهما هذه الحالة لو أنهما اتخذا محل اقامتهما في البلد ، ويختارون الجنسية الغواتيمالية ؛ والأشخاص المشمولون بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة (٣) من هذه المادة ؛

(٥) الأشخاص الموجودون في الخارج مع أب غواتيمالي أو أم غواتيمالية موجودين خارج الاقليم الوطني لأنهم في خدمة الأمة ؛

ويعني اتخاذ الجنسية الغواتيمالية وجوب التخلي عن أية جنسية أخرى ، باستثناء جنسيات أمريكا الوسطى ، وذاك شرط يجب تأكيده صراحة .

المادة ١٠ - قانون الحكم الأساسي

يعتبر أيضا من رعاية غواتيمالا الأشخاص الذين هم ، بالمولد ، مواطنون في الجمهوريات الأخرى لاتحاد أمريكا الوسطى اذا حصلوا على محل اقامة في غواتيمالا وأعربوا للسلطة المختصة عن رغبتهم في أن يصبحوا غواتيماليين . ولهم ، في هذه الحالة ، أن يحتفظوا بالجنسية التي كانت لهم استنادا الى مولدهم .

وليس في حكم الفقرة السابقة أي مساس بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة على نطاق أمريكا الوسطى .

المادة ١١ - قانون الحكم الأساسي

الغواتيماليون بالتجنس هم :

(١) الأجانب الذين يحصلون على بطاقة تجنس وفقا للقانون ؛

(٢) الأجانب الذين يحصلون على بطاقة تجنس بعد اكتسابهم محل اقامة في غواتيمالا واستيطانها خلال المدة التي يقضي بها القانون ؛

(٣) زوجة الغواتيمالي الأجنبية التي تتخذ لنفسها الجنسية الغواتيمالية ، أو التي يُفقدها قانون بلدها جنسيتها بسبب زواجها ؛

(٤) زوج الغواتيمالية الأجنبي ، بعد سنتي اقامة أو أكثر ، اذا اختار الجنسية الغواتيمالية وشرط أن يكون منزله الزوجي في غواتيمالا ؛

(٥) القصّر الأجانب الذين يتبناهم غواتيماليون ، والذين يملكون حق اختيار الجنسية المرتبطة بمولدهم خلال السنة الأولى من بلوغهم سن الرشد ؛

(٦) القصّر المولودون في الخارج من شخص تجنس بالجنسية الغواتيمالية ، والذين يملكون حق الاختيار المحدد في الفقرة السابقة عند بلوغهم سن الرشد ؛

(٧) مواليد اسبانيا وأمريكا اللاتينية الذين يكتسبون محل اقامة في البلد ويعربون للسلطة المختصة عن رغبتهم في أن يصبحوا غواتيماليين .

ولا يخضع المتجنسون بالجنسية الغواتيمالية لاية قيود غير تلك المستمدة من هذا القانون والمنطبقة في اطار النصوص التشريعية .

المادة ١٢ - قانون الحكم الأساسي

على الذين يُمنحون الجنسية الغواتيمالية أن يتخلوا عن أية جنسية أخرى وأن يقسموا يمينا يعلنون فيها ولاءهم لغواتيمالا وارتضاءهم لقوانينها .

المادة ١٣ - قانون الحكم الأساسي

تفقد الجنسية الغواتيمالية :

(١) بالتجنس الطوعي في بلد أجنبي ، ما لم يكن هذا البلد واقعا في أمريكا الوسطى ؛

(٢) عندما يقضي المتجنس بالجنسية الغواتيمالية ثلاث سنوات متتالية ، أو أكثر ، خارج اقليم أمريكا الوسطى ، إلا في حالات القوة القاهرة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون والمعاهدات الدولية ؛

(٣) عندما يرتكب المتجنس بالجنسية الغواتيمالية جرم الخيانة ، أو ينكر صفته الغواتيمالية في أية وثيقة قانونية أو صك عمومي ، أو يستخدم ، طوعا ، جواز سفر أجنبيا ؛

(٤) بالتنازل عن الجنسية وفقا للقانون . وثمة ، في مواجهة هذا القرار ، سبيل طعن قانوني .

المادة ١٤ - قانون الحكم الاساسي

تستعاد الجنسية الغواتيمالية :

(١) عندما يعمد المواطن الغواتيمالي الاصلي الذي فقد جنسيته بالتجنس بجنسية بلد أجنبي الى اتخاذ محل اقامته في غواتيمالا ، ما لم يكن اكتسابه للجنسية الاخرى قد حصل بالزواج ؛

(٢) في حالة الشخص الذي كان له حق الاختيار بين جنسيتين واختار جنسية غير الغواتيمالية ، باتخاذه محل اقامته في غواتيمالا والاعراب عن رغبته في أن يصبح غواتيماليا ؛

(٣) بانحلال الزواج عندما يكون التجنس بجنسية بلد أجنبي ناشئا من رابط الزواج ، شرط أن يعرب الشخص المعني عن رغبته في استعادة الجنسية الغواتيمالية ؛ وحتى لو أبديت هذه الرغبة ، يلزم فقدان الجنسية الأجنبية نتيجة لانحلال الزواج .

المادة ١٥ - قانون الحكم الاساسي

على الغواتيماليين الواجبات التالية :

(١) خدمة البلد والذود عنه ؛

(٢) الامتثال لقوانين البلد وتأمين التقيد بها ؛

(٣) العمل من أجل النمو المدني والثقافي والمعنوي والاقتصادي والاجتماعي للبلد ؛

(٤) المساهمة في الانفاق العمومي بالطريقة التي ينص عليها القانون ؛

(٥) احترام السلطات ؛

(٦) أداء الخدمة العسكرية وفقا للقانون .

المادة ١٦ - قانون الحكم الاساسي

تكون جميع الاجراءات المتصلة بمسائل الجنسية خاضعة لنصوص تشريعية .

المادة ١٧ - قانون الحكم الاساسي

يخضع لاحكام هذا الفصل الثالث الاشخاص المولودون بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ وحتى تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ وأثناء نفاذه والمؤهلون ، أو الذين يمكن أن يصبحوا مؤهلين ، لحمل الجنسية الغواتيمالية .

المادة ١٨ - قانون الحكم الاساسي

الغواتيماليون والغواتيماليات الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم هم مواطنون .

المادة ١٩ - قانون الحكم الاساسي

تعلّق المواطنية :

(١) عندما يصدر على الشخص المعني حكم بالسجن لارتكابه جريمة عقوبتها السجن وغير خاضعة لاطلاق السراح بكفالة ؛

(٢) عندما يصدر على الشخص المعني حكم قضائي غير مشروط يفرض في اطار اجراءات جزائية ؛

(٣) بقرار قضائي .

المادة ٢٠ - قانون الحكم الاساسي

ينتهي تعليق المواطنية :

(١) بصدور حكم قضائي غير مشروط يلغي حكم السجن ؛

(٢) عندما يكتمل تنفيذ العقوبة المفروضة ولا يكون هناك لزوم لاعادة التأهيل ؛

(٣) بالعفو العام أو بالارجاء العام لتنفيذ الأحكام .

المادة ٢١ ـ قانون الحكم الاساسي

تفقد المواطنية :

(١) بفقدان الجنسية الغواتيمالية ؛

(٢) بالتطوع لخدمة دول هي في حالة حرب مع غواتيمالا ، أو لخدمة دول حليفة لهذه الدول ، شرط انطواء الخدمات المذكورة على الخيانة .

المادة ٢٢ ـ قانون الحكم الاساسي

تستعاد المواطنية :

(١) بعد انقضاء سنتين على استرداد الجنسية الغواتيمالية ؛

(٢) باتفاق حكومي أو قرار قضائي يصدران في الحالات التي يحددها القانون .

المادة ٤ ـ قانون الجنسية

لا يعترف بتجنس الغواتيماليين المقيمين في غواتيمالا بجنسية بلد آخر ، فيما خلا تجنس المرأة بواسطة الزواج وشرط ألا يكون هذا التجنس ، حصرا ، نتيجة لقانون أجنبي .

المادة ٤٣ ـ قانون الجنسية

للأجنبية التي تتزوج غواتيماليا حق اختيار الجنسية الغواتيمالية أثناء الاحتفال بالزواج ، اذا حصل هذا الاحتفال في غواتيمالا ، لكن هناك شكليات أخرى يجب استيفاؤها لدى وزارة الخارجية لكي يكون التجنس معترفا به .

المادة ٥٦ ـ قانون الجنسية

ينقض التجنس بالجنسية الغواتيمالية :

(١) اذا اشترك المتجنس في أنشطة مناهضة لامن الدولة الداخلي أو الخارجي ،

أو للنظام العام ، أو لمؤسسات المجتمع ، سواء اتخذت أو لم تتخذ بحقه اجراءات جزائية ؛

(٢) اذا تذرع المتجنس ضد غواتيمالا بسيادة أجنبية ؛

(٣) اذا رفض المتجنس ، بلا مسوغ ، خدمة غواتيمالا أو الدفاع عنها ، أو اذا دأب على مخالفة الواجبات المفروضة بحكم السيادة ؛

(٤) عندما يتبين أن سيرة المتجنس قبل التجنس كانت غير مقبولة ، إلا اذا انقضت على تجنسه خمس سنوات كان مسلكه أثناءها حسنا ؛

(٥) في حالة التجنس بواسطة الزواج :

(أ) ببطلان رابط الزوجية أو عدم إتمامه ، المعلنين قانونا ، اذا كان الزوج المتجنس قد أبرم الزواج مدفوعا بنية سيئة ؛

(ب) عندما يثبت أنه كان هناك ، في تاريخ تقديم طلب التجنس ، التماس طلاق يمكن أن يصدر بشأنه قرار قطعي بحل الزواج وكان الزوج المتجنس هو الطرف المذنب ؛

(٦) احجام الأشخاص الذين يتجنسون استنادا الى الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٧ من الدستور عن التقيد بالمادة ٥ من هذا القانون خلال فترة الأشهر الثلاثة المقضي بها فيها ؛

(٧) في حالة الاحتيال في مسألة الجنسية ، وفقا للفصل الثامن من هذا القانون .

<u>المادة ١١</u>

المادة ٥١ ـ <u>قانون الحكم الأساسي</u>

فيما يلي ما يستند اليه تشريع العمل من مبادىء العدالة الاجتماعية : ...

(٨) حماية المرأة العاملة وتنظيم الظروف التي تقدم في ظلها خدماتها .

يجب عدم التمييز بين المتزوجات والعازبات في مسألة العمل . وعلى القانون أن

ينظم حماية الأمومة للعاملات ، اللائي لا يجب أن يطلب منهن أداء أي عمل يتطلب قوة بدنية من شأنها أن تعرض حملهن الى الخطر . وتتمتع الأمهات العاملات باجازة الزامية بأجر كامل لمدة ٣٠ يوما قبل الولادة و ٤٥ يوما بعدها . ويحق للأمهات العاملات ، أثناء الارضاع من الثدي ، الحصول على فترتي راحة خاصتين تتوقف فيهما عن العمل أثناء اليوم . وينبغي أن تمدد الاجازة السابقة للولادة واللاحقة لها ، رهنا بالحاجة البدنية للأم العاملة ، بناء على أمر الطبيب ...

(١٧) رب العمل ملزم بمنح زوجة أو شريكة العامل الذي يتوفى أثناء الخدمة أو زوج أو شريك العاملة التي تتوفى أثناء الخدمة أو أطفالهما القصّر أو المعوقين مبلغا يعادل أجر أو مرتب شهر واحد عن كل سنة من الخدمة . وتدفع هذه المنحة بأقساط شهرية ، ولا يقل المبلغ عن آخر أجر أو مرتب تلقاه العامل .

ويكون للأرملة هذا الاستحقاق ما دامت غير متزوجة . واذا حدثت الوفاة لأسباب يغطيها نظام الضمان الاجتماعي بالكامل ، يبطل التزام رب العمل . وحيثما لا يغطي النظام المنحة بأكملها ، يكون رب العمل مسؤولا عن دفع الفرق ...

المادة ١٥٥ - قانون العمل

يجب على كل رب عمل يستخدم أكثر من ٣٠ عاملة أن يوفر مكانا مناسبا تستطيع فيه الأمهات اطعام أطفالهن الذين تقل سنهم عن ثلاثة أعوام وتركهن أثناء ساعات العمل ، في رعاية شخص مؤهل تأهيلا مناسبا يدفع أجره رب العمل . ويجب توفير ذلك المكان بطريقة بسيطة في حدود الامكانيات الاقتصادية لرب العمل ، على النحو الذي تقرر المفتشية العامة للتوظيف أنه عادل .

المادة ١٣٩ - قانون العمل

يترتب على أي عمل زراعي أو عمل يتعلق بتربية حيوانات تؤديه نساء أو قصر في غياب رب العمل تسميتهم عمالا ريفيين ، على الرغم من أن هذا العمل يعرّف بأنه عمل مساعدة اضافي الى العمل الذي يؤديه المزارع الريفي رب البيت . ونتيجة لذلك ، يعتبر هؤلاء العمال الريفيون ملزمين بعقد خدمة لدى رب العمل المعني .

المادة ١٥

المادة ٤٤ - القانون المدني والتجاري

لجميع الأشخاص الذين لهم حرية ممارسة حقوقهم أهلية التقاضي أمام المحاكم .

وليس بوسع الأشخاص الذين ليست لهم حرية ممارسة حقوقهم التصرف بموجب القانون ، ولكن يجوز تمثيلهم أو مساعدتهم أو الاذن لهم بموجب القانون وفقا للقواعد التي تنظم أهليتهم .

يقوم الأشخاص القانونيون بالتقاضي أمام المحاكم من خلال ممثليهم وفقا للقانون أو لقوانينهم أو للدستور .

يجوز تمثيل الاتحادات أو الرابطات أو اللجان التي ليست لها شخصية قانونية بواسطة رؤسائها أو مديريها أو الأشخاص الذين يتصرفون في المجال العام نيابة عنها .

تتصرف الدولة من خلال وزارة الداخلية .

المادة ٨٩ - القانون المدني والتجاري

يجوز للأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الموارد اللازمة للتقاضي ، بسبب فقرهم ، أن يتقاضوا أمام المحاكم دون تحمل تكلفة ، وفقا للأحكام التالية .

المادة ١٤٣ - القانون المدني والتجاري

يجوز قبول أي شخص يزيد سنه على ١٦ عاما كشاهد .

المادة ١٢٥٤ - القانون المدني

لجميع الأشخاص الأهلية القانونية في الادلاء ببيان حسب ما يشتهون في الاجراءات القانونية ، باستثناء الذين يعلن القانون صراحة أنهم مفتقرون الى هذه الأهلية .

المادة ١٣١ - القانون المدني

(الادارة) . الزوج هو مدير الممتلكات الزوجية ، في نظام المشاع التام أو نظام الملكية المشتركة ، ولكن يجب ألا تتجاوز تصرفاته حدود الادارة العادية .

ولكي يكون الاجراء سليما فيما يتعلق بالتنازل عن الممتلكات غير المنقولة أو بربطها ، لا بد أن يتم هذا بموافقة الزوجين كليهما .

المادة ١٣٢ - القانون المدني

(اعتراض الزوجة) . يجوز للزوجة الاعتراض على أي تصرف للزوج يخل بالمصالح

التي يديرها ، ويجوز لها أيضا طلب ايقاف ادارته وطلب فصل الأصول عندما ينذر اهماله أو عدم قدرته أو عدم حكمة ادارته بخراب التركة المشتركة أو لا يوفر للأسرة اعالة كافية .

وفي الحالتين كلتيهما ، يقرر النتيجة قاضي المحكمة الابتدائية على النحو الذي تبرره الوقائع تبريرا كاملا .

المادة ١٣٣ - القانون المدني

(ادارة الزوجة) . تحول ادارة الممتلكات الزوجية الى الزوجة في الحالات المبينة في المادة ١١٥ ، بنفس الصلاحيات والحدود والمسؤوليات المبينة في المواد السابقة .

المادة ١٠٤٩ - القانون المدني

لا يكون أي شخص ملزما بقبول واجب المأمور المنفذ ، ولكن لا يجوز له التخلي عنه ، دون سبب وجيه ، بعد قبوله ، على النحو الذي يحدده قانون .

المادة ١٦

المادة ٧٨ - القانون المدني

(الزواج ، مؤسسة اجتماعية) . الزواج مؤسسة يرتبط فيها رجل وامرأة ارتباطا قانونيا ، بقصد العيش معا على الدوام ، والانجاب ، واطعام أطفالهما وتربيتهم ، ومساعدة كل منهما الآخر .

المادة ٧٩ - القانون المدني

يستند الزواج الى تساوي حقوق وواجبات الزوجين كليهما ، وتحقيقا لتلك الغاية يجب أن يستوفيا جميع الشروط ويكملا جميع الاجراءات الرسمية التي يقضي بها هذا القانون لصحة الزواج .

المادة ٨٠ - القانون المدني

(الخطبة) . لا تؤدي الخطبة الى التزام بابرام عقد الزواج ، ولكن تترتب عليها امكانية طلب رد الهدايا المقدمة والمعطاة على أساس وعد بزواج لم ينجز .

المادة ٨١ ـ القانون المدني

(الأهلية لعقد الزواج) . بلوغ السن القانونية يحدد الأهلية الحرة لابرام عقد الزواج . وعلى الرغم من ذلك يجوز للرجل الذي تزيد سنه على ١٦ عاما والمرأة التي تزيد سنها على ١٤ عاما ابرام عقد الزواج رهنا بالتصريح المنصوص عليه في المواد التالية .

المادة ٨٢ ـ القانون المدني

يجب أن يصدر التصريح من الأب والأم بصورة مشتركة ، أو من الشخص الذي يمارس السلطة الوالدية المنفردة .

يصدر التصريح للطفل المتبنى القاصر من الأب المتبني أو الأم المتبنية .

واذا لم يوجد الأبوان ، يصدر الوصي التصريح .

المادة ٨٣ ـ القانون المدني

(التصريح القضائي) . اذا لم يتيسر الحصول على التصريح المشترك من الأب والأم ، بسبب الغياب أو اعتلال الصحة أو سبب آخر ، يكفي تصريح أحد الأبوين ؛ واذا كانا كلاهما غير قادر على ذلك ، يصدر التصريح قاضي المحكمة الابتدائية في محل اقامة القاصر .

المادة ٨٤ ـ القانون المدني

في حالة الخلاف بين الأبوين ، أو الرفض من الشخص الذي يطلب اليه اصدار التصريح ، يجوز للقاضي اصدار التصريح عندما تكون أسباب الرفض غير معقولة .

المادة ٨٩ ـ القانون المدني

(المادة ٦ من المرسوم القانوني رقم ٢١٨) . لا يجوز التصريح بالزواج في الحالات التالية : (١) زواج القاصر دون سن ١٨ عاما دون موافقة صريحة من الوالدين أو الوصي ؛ و (٢) زواج الذكر الذي تقل سنه عن ١٦ عاما والأنثى التي تقل سنها عن ١٤ عاما الا عندما تكون الأنثى حبلى بالفعل ويوافق الشخصان اللذان يمارسان السلطة الوالدية أو الوصي ؛ و (٣) زواج المرأة قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على حل رباط زواج سابق ، (٣٠) أو على رابطة بحكم الواقع ، أو على وقت الغاء الزواج ، ما لم تحدث

ولادة أثناء هذه الفترة أو كان أحد الزوجين منفصلا انفصالا ماديا عن الآخر أو غائبا طيلة المدة المنصوص عليها . واذا أعلن الغاء الزواج بسبب عنّة الزوج ، يجوز للمرأة أن تتزوج مرة أخرى دون تأخير ؛ و (٤) زواج الوصي أو القيّم الفضولي أو نسلهما بالشخص الذي تحت وصايتهما أو قيامتهما الفضولية ؛ و (٥) زواج الوصي أو القيّم الفضولي أو نسلهما بشخص كان سابقا تحت وصايتهما أو قيامتهما الفضولية الى حين الموافقة على حساباتهما عن الادارة وتسوية تلك الحسابات ؛ (٣١) و(٦) زواج الشخص الذي لديه أطفال تحت سلطته الابوية ولم يقم بحصر قانوني للأصول الخاصة بهما ولم يكفل ادارتها ، الا اذا حولت الادارة الى شخص آخر ؛ و(٧) زواج المتبني بالشخص المتبنى ما دام التبني مستمرا .

المادة ١٠١ - القانون المدني

(سجل الزواج) . يقيد الزواج في دفتر خاص تحتفظ به السلطات البلدية .

ويسجل موثقو العقود الزواج في سند موثق يجب أن يكون مشهودا عليه ، ويقوم القس بنفس الشيء في سجلات مصرح بها على النحو الواجب من وزارة الداخلية .

المادة ١٠٨ - القانون المدني

(اسم العائلة للمرأة المتزوجة) . للمرأة الحق ، عن طريق الزواج ، في اضافة اسمها الخاص الى اسم زوجها والاحتفاظ به على الدوام ، ما لم يحل رباط الزواج بالفسخ أو الطلاق .

المادة ١٠٩ - القانون المدني

(التمثيل الزوجي) . الزوج مسؤول عن تمثيل الزواج ، ولكن تكون للزوجين كليهما السلطة والاعتبار المتساويان في البيت ؛ وينشيء الزوجان مكان سكنهما بالتوافق ، وكذلك يسويان جميع المسائل المتعلقة بتعليم أطفالهما وتنشئتهم وميزانية البيت .

المادة ١١٠ - القانون المدني

(حماية المرأة) . على الزوج حماية زوجته ومساعدتها وهو ملزم بتزويدها بامكانيات الانفاق على البيت وفقا لامكانياته الاقتصادية .

وللزوجة الحق والواجب الخاص في العناية بأطفالها ورعايتهم أثناء صغرهم وتدبير شؤون البيت .

المادة ١١١ - القانون المدني

(واجب الزوجة في الانفاق على البيت) . تسهم الزوجة أيضا على نحو عادل في الانفاق على البيت ، اذا كانت لها أموالها الخاصة أو كانت تضطلع بعمل أو مهنة أو وظيفة أو حرفة ؛ ولكن اذا كان الزوج غير قادر على العمل ومفتقرا الى أموال خاصة به ، تغطي الزوجة جميع النفقات من الدخل الذي تتلقاه .

المادة ١١٢ - القانون المدني

(حقوق الزوجة في دخل زوجها) . يكون للزوجة دائما حق الأسبقية في مرتب الزوج أو دخله ، في حدود المبلغ اللازم لاطعامها واطعام أطفالها القصر .

وينطبق نفس الحق على الزوج في الحالات التي يكون فيها على الزوجة واجب المساهمة الكلية أو الجزئية في نفقات الأسرة .

المادة ١١٣ - القانون المدني

(الزوجة التي تعمل خارج البيت) . يجوز للزوجة تولي عمل أو ممارسة مهنة أو عمل تجاري أو وظيفة أو حرفة ، اذا كان ذلك لا يخل بمصلحة رعاية الأطفال أو بشؤون منزلية أخرى .

المادة ١١٤ - القانون المدني

يجوز للزوج أن يعترض على مزاولة زوجته أنشطة خارج البيت ، شريطة أن يقدم الامكانيات اللازمة لاعالتها وان يكون اعتراضه مستندا الى أسباب سليمة . ويصدر القاضي حكما واضحا في المسألة .

المادة ١١٥ - القانون المدني

(تمثيل الزوجة) . تتولى الزوجة التمثيل الزوجي اذا انقطع الزوج عن ذلك لأي سبب ، ولا سيما في الحالات التالية : (١) اعلان منع الزوج من القيام بذلك ؛ و (٢) اذا هجر الزوج البيت من تلقاء ذاته أو تم اعلانه غائبا ؛ و (٣) اذا أودع الزوج في السجن ، طيلة مدة استمرار العقوبة .

المادة ١٣١ - القانون المدني

(الادارة) . الزوج هو مدير الممتلكات الزوجية ، في نظام المشاع التام أو نظام الملكية المشتركة ، ولكن يجب ألا تتجاوز تصرفاته حدود الادارة العادية .

ولكي يكون التنازل عن الممتلكات غير المنقولة التابعة لملكية المشاع أو ربط تلك الملكية صحيحا ، يجب ألا يتم الا بموافقة الزوجين كليهما .

المادة ١٥٣ - القانون المدني

يتعدل الزواج بالانفصال وتنفسخ رابطته بالطلاق .

المادة ١٥٥ - القانون المدني

(الأسباب) . فيما يلي الأسباب العادية للحصول على الموافقة على الانفصال أو الطلاق : (١) الخيانة الزوجية من جانب أي من الزوجين ، أو الأذى الخطير ، أو الجرائم المخلة بالشرف ، في اطار سلوك عام يجعل الحياة المشتركة غير مقبولة ؛ و (٣) محاولة أحد الزوجين الاعتداء على حياة الآخر أو على حياة الأطفال ؛ و (٤) الانفصال أو الهجران الارادي لبيت الزوجية أو الغياب عنه دون مبرر لأكثر من سنة ؛ و (٥) أن تضع الزوجة أثناء الزواج طفلا حبلت به قبل اقامة مراسم الزواج ، شريطة ألا يكون الزوج على علم بالحمل قبل الزواج ؛ و (٦) تحريض الزوج زوجته على البغاء أو قيامه بافساد الأطفال ؛ و (٧) رفض أحد الزوجين رفضا أساسيا أن يفي ، فيما يتعلق بالآخر أو بأطفالهما ، بواجب المساعدة والاطعام الذي هو ملزم به قانونا ؛ و (٨) تبديد ممتلكات الأسرة ؛ و (٩) اعتياد القمار أو السكر أو التعاطي الدائم ودونما داع للعقاقير ، عندما يكون من شأن ذلك أن ينذر بتقويض الأسرة أو أن يشكل سببا دائما للاختلاف بين الزوجين ؛ و (١٠) الاتهام بجريمة أو اتهام أحد الزوجين الآخر اتهاما كيديا ؛ و (١١) ادانة أحد الزوجين قانونا ، بحكم غير مشروط ، بجريمة ضد الممتلكات أو بأية جريمة عادية أخرى تخضع للعقوبة بالسجن لأكثر من خمس سنوات ؛ و (١٢) المرض الخطير العضال والمعدي الذي يمكن أن يضر بالزوج الآخر أو بالأطفال ؛ و (١٣) العجز المطلق أو النسبي عن الانجاب ، شريطة أن يكون عضالا ولاحقا للزواج ؛ و (١٤) مرض أحد الزوجين مرضا عقليا عضالا يكفي لتبرير اصدار شهادة به ؛ و (١٥) ومن أسباب الطلاق كذلك اعلان انفصال الشخصين دون قيد أو شرط .

المادة ١٦٢ - القانون المدني

(حماية الزوجة والأطفال) . اعتبارا من لحظة تقديم العريضة التي يطلب فيها الانفصال أو الطلاق ، تبقى الزوجة والأطفال تحت حماية السلطات حفاظا على سلامة أشخاصهم وممتلكاتهم ، ويؤمر باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة . ويظل الأطفال مؤقتا في حضانة من يحدده القاضي من الزوجين ، الى أن تسوى المسألة بصورة قاطعة ، ما لم تكن هناك أسباب خطيرة تدعو الى وضعهم في عهدة وصي مؤقت .

المادة ٢٣٤ - القانون المدني

(التبني المشترك من الزوج والزوجة) . يجوز للزوج والزوجة أن يتبنيا عندما يتفقان على اعتبار القاصر المتبني ابنهما أو بنتهما . وبخلاف هذه الحالة ، لا يجوز تبني أي شخص من جانب أكثر من شخص واحد .

المادة ٢٥٥ - القانون المدني

عندما تمارس الأم والأب السلطة الوالدية بصورة مشتركة أثناء الزواج أو أثناء الارتباط بحكم الواقع ، يمثل الأب الشخص القاصر أو المعوق في ادارة الأموال .

المادة ٢٢١ - القانون المدني

(الحالات التي يجوز فيها اعلان الأبوة) . يجوز اعلان الأبوة قضائيا : (١) اذا كانت هناك رسائل أو مخطوطات أو وثائق تعترف بالأبوة ؛ و (٢) اذا كان المدعى معروفا كابن أو ابنة للأب المفترض ؛ و (٣) في حالات الاغتصاب ؛ أو اغتصاب قاصر ، أو الاختطاف ، عندما يكون وقت الجريمة متفقا مع وقت بدء الحمل ؛ و (٤) اذا كان الوالد المفترض يعيش معيشة زوجية مع الأم أثناء فترة بدء الحمل .

المادة ٢٢٦ - القانون المدني

(عدم جواز قبول الدعاوى) . لا يجوز قبول الدعاوى المسموح بها في الفقرة السابقة والاعلان الذي تشير اليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢٢١ في الحالات التالية : (١) اذا كانت الأم تعيش في وقت بدء الحمل معيشة غير منتظمة ذات سمعة سيئة أو كانت لها علاقات جسدية مع شخص غير الأب المفترض ؛ و (٢) اذا كان من الواضح أنه استحال في وقت بدء الحمل أن يكون للمدعى عليه اتصال جنسي مع الأم .

المادة ٢٩٩ - القانون المدني

(الشرعية) . تكون الوصاية الشرعية على القاصر بالترتيب التالي : (١) الجد من ناحية الأب ؛ و (٢) الجد من ناحية الأم ؛ و (٣) الجدة من ناحية الأب ؛ و (٤) الجدة من ناحية الأم ؛ و (٥) الأشقاء والشقيقات ، دون اعتبار للجنس ، مع تفضيل الأشقاء من الأبوين ، ومن هؤلاء ، الذي بلغوا سنّ الرشد والأهلية .

ويفضل النسب الى الأم على النسب الى الأب للوصاية على الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية . غير أنه يجوز للقاضي ، عندما تكون هناك أسباب وجيهة لتغيير ترتيب

الاولوية ، ان يعين كوصي القريب الذي يفي على أفضل وجه بشروط معرفة القاصر والالفة معه ، والملاءمة المالية ، والملاءمة ، والاستعداد ، التي توفر ضمانا للقيام بمسؤوليته بصورة مرضية .

المادة ٣١٧ - القانون المدني

(الاعفاء) . يجوز اعفاء التالين من الوصاية أو القوامة الفضولية : (١) المعهود اليهم بوصاية أو قوامة فضولية أخرى ؛ و (٢) من بلغوا أكثر من ٦٠ عاما من العمر ؛ و (٣) من لديهم ثلاثة أطفال أو أكثر تحت سلطتهم الابوية ؛ و (٤) النساء ؛ و (٥) الذين لا يستطيعون ، بسبب امكانياتهم المحدودة ، تحمل العبء دون وقوع ضرر على معيشتهم ؛ و (٦) الذين يعانون من مرض مستمر بمنعهم من القيام بالواجبات التي تقتضيها مسؤليتهم ؛ و (٧) من يتعين عليهم الغياب عن القطر لاكثر من سنة .

المادة ٢٣٢ - القانون الجنائي

(الخيانة الزوجية) . ترتكب المرأة المتزوجة الخيانة الزوجية عندما تضاجع رجلا ليس زوجها ويضاجعها عالما بأنها متزوجة ، حتى اذا فسخ الزواج لاحقا . واذا مورس الفعل تكرارا في بيت الزوجية ، مع شهرة أو فضيحة ، تزاد العقوبة بمقدار الثلث .

ويعاقب على الخيانة الزوجية بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين .

المادة ٢٣٥ - القانون الجنائي

(اتخاذ الخليلات) . يعاقب الزوج الذي يحتفظ بخليلة داخل بيت الزوجية بالسجن لمدة تتراوح بين أربعة أشهر وسنة واحدة .

وتعاقب الخليلة بغرامة تتراوح بين ٥٠ كتزالا و ٥٠٠ كتزال .

تنطبق أحكام المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ على الحالات التي تتناولها هذه المادة .

المادة ١٣٣ - القانون الجنائي

تعريف : الاجهاض هو موت نتاج الحمل في أي وقت أثناء الحمل .

المادة ١٣٧ - القانون الجنائي

الاجهاض العلاجي : لا يعاقب على الاجهاض الذي يقوم به طبيب ، بموافقة المرأة ،

بعد ابداء طبيب واحد آخر على الأقل رأيا مستصوبا للاجهاض ؛ شريطة أن يكون الاجهاض قد أجري دون قصد مباشر الى تحقيق وفاة نتاج الحمل بل فقط لملافاة خطر ثابت على النحو الواجب على حياة الأم ، بعد استنفاد جميع الوسائل العلمية والتقنية الأخرى .

المادة ١٤٤ - القانون الجنائي

يرتكب جريمة الأذى أي شخص يسبب ، دون أن يقصد القتل ، ضررا بدنيا أو عقليا .

المادة ١٤٥ - القانون الجنائي

الأذى المحدد : يعاقب أي شخص يقوم عمدا باخصاء شخص آخر أو جعله عقيما أو أعمى أو بتر عضو من أعضائه بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ١٢ سنة .

المادة ١٤٦ - القانون الجنائي

الأذى الجسيم : يعاقب أي شخص يسبب أذى جسيما لشخص آخر بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و ١٠ سنوات .

الأذى الجسيم هو الأذى الذي يترتب عليه أي مما يلي :

(١) المرض الذي يكون من المؤكد أو المرجح أنه عضال ؛

(٢) العجز الدائم عن العمل ؛

(٣) فقدان طرف رئيسي أو فقدان القدرة على الكلام ؛

(٤) فقدان عضو أو حاسة ؛

(٥) العجز عن الانجاب أو الحمل .

المادة ١٤٧ - القانون الجنائي

الأذى الخطير : يعاقب أي شخص يسبب أذى خطيرا لشخص آخر بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات .

الأذى الخطير هو الأذى الذي يترتب عليه أي مما يلي :

(١) الاضعاف الدائم لوظيفة عضو ، أو طرف رئيسي ، أو حاسة ؛

(٢) الشذوذ الدائم في الكلام ؛

(٣) العجز لاكثر من شهر عن العمل ؛

(٤) التشويه الدائم للوجه .

المادة ٢١٤ - القانون الجنائي

الاكراه : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ، أي شخص يقوم ، دون سلطة مشروعة ، وعن طريق العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى ، باكراه شخص آخر وارغامه على أن يفعل أو لا يفعل شيئا لا يحظره القانون ، أو أن يؤدي أو يوافق على ما لا يوده ، أو أن يتقبل قيام شخص آخر بذلك ، سواء عن عدل أم لا .

المادة ٢١٥ - القانون الجنائي

التهديدات : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، أي شخص يهدد بأن يلحق بشخص آخر أو بأقربائه ، في حدود درجات القرابة التي يقررها القانون ، ضررا يؤثر على شخصه أو شرفه أو ممتلكاته ، سواء أكان ذلك الضرر يشكل جريمة أم لا .

- - - - -